مجلس الأمن

السنة الستون

مؤقت

الجلسة **٥٣١٩** (الاستئناف ١)
الجمعة، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس:	السيد طومسن/السير إمير جونز باري	(المملكة المتحدة)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد روغاتشيف
	الأرجنتين	السيد مايورال
	البرازيل	السيد كيروز
	بنن	السيد زنسو
	الجزائر	السيد بعلي
	جمهورية تترانيا المتحدة	السيدة تاج
	الدانمرك	السيد رهفلد
	رومانيا	السيد ستامايت
	الصين	السيد لي سونغ
	فرنسا	السيد دو كلو
	الفلبين	الآنسة أغينالدو
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد ولف
	اليابان	السيدة أوكاغاكي
	اليونان	السيدة تيلاليان

جدول الأعمال

حماية المدنيين في الصراعات المسلحة

تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة (S/2005/740)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A.

05-63530 (A)

استؤنفت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ المجلس بأنني تلقيت رسالة من ممثل رواندا يطلب فيها دعوته إلى الاشتراك في النظر في البند المدرج في جدول أعمال المجلس. وجريا على الممارسة المتبعة اعتزم، بموافقة المجلس، دعوة ذلك الممثل إلى الاشتراك في النظر في البند من دون حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك

بناء على دعوة الرئيس، شغل السيد كمانزي (رواندا) المقعد المخصص له في قاعة المجلس.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أذكّر المتكلمين بأنه، وكما أشرتُ في مستهل جلسة هذا الصباح ونظرا لكثرة عدد المتكلمين الذين ما زالوا على القائمة، سيكون من المفيد لو أن الممثلين اختصروا بياناتهم بحيث لا تتجاوز خمس دقائق حتى نتمكن من الانتهاء من عملنا في وقت معقول عصر هذا اليوم. ويرجى من الوفود التي لديها بيانات طويلة أن تتفضل بتعميمها مكتوبة وأن تلقي نسخة مختصرة منها عندما تتكلم في القاعة. فنسخة مختصرة أفضل بشكل كبير من أن يُقرأ ببساطة نص كامل بسرعة شديدة، مما يسبب ضيقا للمترجمين الشفويين، ناهيك عن أنه ليس منصفا لهم.

السيد بعلي (الجزائر) (تكلم بالفرنسية): توفر الترسانة القانونية من القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان والاهتمام المتواصل الآن بوتيرة ثابتة من قبل منظومة الأمم المتحدة بصفة عامة، ومجلس الأمن بصفة خاصة، في ما يتعلق بحماية المدنيين في الصراع المسلح، ضمانات حقيقية بأن هذه المسألة الشديدة التعقيد ستعالج بفعالية وشمول وتكامل.

لقد تحقق بالتأكيد تقدم منذ نشر التقرير الأول للأمين العام عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ولقد عُززت ولايات عمليات حفظ السلام، وفي كثير من الحالات تم تنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

غير أننا لا بد لنا من أن نعترف بأنه لا يزال هناك الكثير مما يتعين فعله. وإن الأحداث الأخيرة ما برحت مدعاة للقلق في مجالات عديدة. فالنساء والأطفال والشيوخ ما انفكوا يعانون من الآثار المدمرة للصراع المسلح. وإن تشرد المدنيين واللاجئين والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان واللجوء إلى العنف الجنسي بوصفه سلاح حرب، والتجنيد الإجباري للأطفال والجرائم بشتى أشكالها وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والحركات العابرة للحدود وصعوبة إيصال المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ وشن الهجمات على الموظفين العاملين في المجال الإنساني هي السمات التي يتسم بها العديد من الصراعات التي تستبد في العالم. ويجب علينا أن نتناول مسالة حماية المدنيين في الصراع المسلح بأقصى حس من الإلحاحية وبطريقة شاملة ومتماسكة ومحددة.

وفي هذا السياق، نود أن نشدد على عدد من النقاط. أولا، من شأن إستراتيجية وقاية بعيدة الأثر لمعالجة الأسباب الكامنة للصراع أن تجعل من الممكن توفير الحماية للمدنيين على الأجل الطويل. وسترتكز هذه الإستراتيجية على النهوض بالتنمية المستدامة واستئصال شأفة الفقر والمصالحة الوطنية والحكم الرشيد والنهوض بثقافة السلم والتسامح وحكم القانون واحترام حقوق الإنسان. هذا ما نقصد به بثقافة الوقاية.

ثانيا، يجب أن تتماشى حماية المدنيين مع مبادئ الشمول وعدم الانتقائية، ويجب أن تخلو من الحسابات

السياسية. ومن سوء الطالع، هناك حالات لا يفعل المجتمع الدولي إزاءها شيئا يذكر كما هو في حالة الشعوب التي ترزح تحت الاحتلال الأجنبي أو الاستعماري – بالرغم من تحمل الأمم المتحدة مسؤولية سياسية وقانونية خاصة في ذلك المجال.

ثالثا، يجب أن نكون حازمين. ونتفق على أنه يجب العمل على المكافحة الفعالة لجميع أشكال الإفلات من العقاب في ما يتعلق بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان المتعلقة بالمدنيين في حالات الصراع المسلح.

رابعا، لقد أوضحت الأحداث الأخيرة مدى ضعف الموظفين العاملين في المجال الإنساني. ولا بد من القيام بما هو أكثر من ذلك لضمان تمتع الموظفين العاملين في المجال الإنساني بالأمن والوصول إلى الضعفاء من الناس، ومعاملتهم باحترام وكرامة. وفي الوقت نفسه، يجب علينا أن نتخذ الخطوات اللازمة ضد الموظفين العاملين في المجال الإنساني الذين ينتهكون مبادئ العمل الإنساني.

خامسا، لا يزال من المهم جدا زيادة التنسيق الفعال بين مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ومن المهم أيضا تشجيع النُهج الإقليمية وتعزيز التنسيق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية.

لقد درس وفدي باهتمام كبير تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة (S/2005/740)، الذي يشير، بين جملة أمور، إلى مسؤولية الحماية. ونود هنا أن نكون واضحين وشفافين تماما إزاء هذا. وأن نُذكّر بأن القمة التي انعقدت في شهر أيلول/سبتمبر أناطت بالجمعية العامة مواصلة مناقشة ذلك المفهوم – وهو مفهوم لا يحظى حتى الآن بالإجماع داخل المجتمع الدولي ولا يزال يتعين تحديد المعايير المتعلقة به بدقة. وعلاوة على ذلك، نعتقد أن من المهم، عندما يتعلق الأمر بالبعد الإنساني للبند المعروض علينا اليوم، انتظار نتيجة التحليلات الجارية لقدرة الأمم المتحدة في الاستجابة في النواحي الإنسانية.

وأخيرا، لن نغالي مهما شددنا على الامتثال، في أي مكان وفي جميع الظروف، لمبادئ الميثاق وتلك المبادئ المتأصلة في العلاقات الدولية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي ممثل أوغندا وأعطيه الكلمة.

السيد بوتاغيرا (أوغندا) (تكلم بالانكليزية): سأحاول أن أتقيد بمدة الخمس دقائق، ولكن إذا تكلمت لمدة دقيقة أكثر فإن سبب ذلك هو ذكر اسم أوغندا مرات عديدة في التقرير ولا بد لي من الرد.

إن وفد أوغندا ممتن لمجلس الأمن لمنحنا فرصة الاشتراك في هذه المناقشة الهامة. أود أن أشكر الأمين العام على التقرير الشامل عن الموضوع، وعلى المقترحات التي تستحق الثناء لمعالجة الظروف المتردية للسكان المدنيين الذين يقعون في شراك الصراعات المسلحة.

وإذ نصب اهتمامنا على معالجة الأزمات الإنسانية، يجب ألا يغيب عن بالنا لماذا تنشب الصراعات في المقام الأول. وبعبارة أخرى، ينبغي للمجتمع الدولي أن يعالج الأسباب الجذرية للصراعات، مثل الفقر وانعدام المشاركة الديمقراطية.

ونحن في أوغندا، إضافة إلى الأسباب المألوفة للصراع، نخوض قتالا ضد جماعة متعصبة شيطانية متمردة، جماعة ابتدعت جيش الرب للمقاومة. لقد قلنا للعالم إن هذه الجماعة لا تهتم أبدا بالسلام وأنها يجب تصفيتها. ورغم مقترحات السلام العديدة، لم يتقدم كوني وعصابته بجواب. وحتى في هذه اللحظة، لم تستخدم بتي بغومبي ''المشهورة'' عصاها السحرية لاستمالة كوني إلى مائدة التفاوض.

هذا الصباح ذكّرَنا السيد إغلند بأن الخيار العسكري ليس الحل. يجب أن نتوخى الواقعية. إن الجماعة التي حثنا للتخاطب معها لا تريد السلام. إنها ببساطة تسعى إلى استغلال آلية محادثات السلام لتلتقط أنفاسها وتحصل على الإمدادات وتعيد تنظيم نفسها لتنفيذ أنشطتها الإجرامية القاتلة. وها هو المجتمع الدولي يقف متفرجا على قتل المدنيين بوحشية. ومن المحزن أنه عندما كان الأشخاص المشردون في مخيم اللاجئين المعروف باسم برلونيو في شمال أوغندا يقتلون في مجزرة بأقسى وحشية، لم تصدر عن هذا المجلس ولو كلمة إدانة واحدة عن طريق بيان رئاسي.

والبعض من فلول هؤلاء المتمردين فروا الآن إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. إننا نطلب من مجلس الأمن أن يأمر بإلقاء القبض عليهم ونزع سلاحهم. ومن المحزن أنه كثيرا ما يحدث أن الضحية – في هذه الحالة أوغندا – تلام على الفشل في إنهاء الحرب.

اسمحوا لي الآن أن أتطرق إلى بعض جوانب التقرير التي تشير بصورة محددة إلى أوغندا. الفقرتان ٨ و ١٧ تشيران إلى الأشخاص المشردين. ليس صحيحا القول بأن ٩٠ في المائة من السكان في قطاعات غولو وبادر وكيتغوم مشردون. فمعظم المناطق، خاصة في غولو وكيتغوم، آمنة الآن والناس بدأوا يعودون إلى ديارهم. وتضطلع الحكومة ببرامج التعمير والتأهيل في تلك المناطق، فضلا عن برنامج تعمير شمال أوغندا. والدوائر الحكومية تزاول أعمالها. ومدينة غولو، بالمناسبة، تعتبر إحدى أسرع المدن نموا في البلد.

الظروف في مخيمات الأشخاص المشردين داخليا ليست مثالية. لكن الحكومة تقوم، بشراكة مع بعض المنظمات غير الحكومية، بمعالجة مسائل من قبيل الإصحاح والأمن وتوفير الغذاء. ويجب تذكر أن هذه المخيمات ليست سوى تدبير مؤقت لحماية المدنيين من المتمردين الغزاة التابعين لكوني.

والآن بعد إلحاق الهزيمة عسكريا بكوني، وإذ تضطلع الحكومة بعمليات تطهير، سيعود هؤلاء الناس قريبا إلى ديارهم. والحقيقة أن الحكومة أعلنت إعادة توطين ما يقرب من ٧٠٠ ٠٠٠ شخص يقيمون الآن في مخيمي الأشخاص المشردين في عروة وتيسو في مناطقهم. وتحتاج الحكومة إلى المساعدة الدولية لإعادة توطينهم. وفي هذا الصدد ترحب حكومة أوغندا بإطلاق النداءات الإنسانية مؤخرا من قبل الأمين العام، حيث من المقرر أن تستفيد أوغندا من منحة مقدارها ٢٢٣ مليون دولار.

وفي الفقرة ٢٠ تم التأكيد على أن الحق في حرية الحركة في شمال أوغندا صودر عمليا لأن الحكومة أنشأت مناطق يباح فيها إطلاق النار، وأن الأشخاص الذين يتحركون خارج المستوطنات الصحراوية أو المخيمات يعتبرون بصورة تلقائية أهدافا مشروعة للهجوم. ومع الاحترام الواجب، هذا قول يستهدف الإثارة. لا توجد سياسة كهذه. وعندما عرضت حكومة أوغندا من جانب واحد على المتمردين وقف إطلاق النار بقصد تشجيعهم على المجيء إلى محادثات السلام، خصصت مناطق معينة يمكن للمتمردين فيها أن يتجمعوا من دون أن يحدث لهم شيء. وأي متمردين يخرجون من تلك المناطق سيعتبرون مقاتلين أعداء وسيعاملون على هذا الأساس. لكن هذا التقييد لم يقصد به قط تقييد حرية الحركة للسكان المدنيين.

وبما أن المتمردين لم يستجيبوا لهذه البادرة الطيبة من أجل السلام، فإن المناطق المخصصة لم تعد موجودة. والناس يتمتعون بحرية الحركة في كل أنحاء شمال أوغندا. وإن الحكومة تسيطر فعلا على المنطقة بأكملها. والقلة المتبقية من قطاع الطرق الذين يجوبون المنطقة ننصب الكمائن لهم

ونصطادهم. وإن شمال أوغندا ليس في حالة غليان، وبالتالي لا يجري التفكير بتاتا في إرسال حفظة السلام إلى هناك، ولا في وضع أوغندا على جدول أعمال مجلس الأمن، مثلما لمحت كندا هذا الصباح.

من المعروف أن كندا ما فتئت تقود بدأت حملة لا مسوغ ولا مبرر لها لوضع شمال أوغندا على جدول أعمال مجلس الأمن. ومن دواعي الحزن والسخرية في نفس الوقت أنه بينما نوشك على إلحاق الهزيمة النهائية بالتمرد نرى دعوات تطلق للأخذ بمسار عمل من هذا النوع. إن الحملة العسكرية أسفرت حتى الآن عن نتائج هائلة. ولم تحدث منذ عدة شهور أي اختطافات على يد ما يسمى جيش المقاومة، ولم يحدث أيضا أي تجنيد للأشخاص المشردين داخليا في المخيمات ولا أي اعتداء عليهم. وإن قدرة المتمردين على اقتراف أعمال كهذه قلصت تماما. والقلة المتبقية من القوات المتمردة لاذت بالفرار. وهذه تطورات ايجابية يجب الإشادة بحكومة أوغندا عليها بدلا من خلع ثوب الشيطان عليها. ما نحتاجه هو المساعدة الدولية في إعادة توطين الأشخاص المشردين. لذلك ترفض أوغندا بقوة أي تحرك صوب إدراج شمال أوغندا في جدول أعمال مجلس الأمن. فهذا لن يساعد في شيء أبدا. ونلتمس من المجلس أن يرفض ذلك الاقتراح كونه لا داعي له.

أخيرا، يذكر التقرير، في الفقرة ٣٠، أن عجز الحكومة عن ضمان الأمن يظل يعرقل الوصول إلى شمال أوغندا. من المؤكد أن هذا غلط. فما فتئت الحكومة توفر مرافقين وقوافل الإغاثة أيضا عندما يرى برنامج الغذاء أن لهذا ما يبرره. وفي بعض الحالات عندما فقد بعض من عمال الإغاثة أرواحهم للأسف نتيجة لاستهدافهم من قبل المتمردين المتبقين القليلين، فإن المعنيين كانوا بأنفسهم قد اختاروا ألا يطلبوا مرافقين حكوميين، بعكس مشورة الحكومة. ولا يجوز أن يتوقع من أي حكومة في أي مكان من العالم أن تضمن الأمن بنسبة ١٠٠ في المائة لمواطنيها. وإلا فإن كل بلد سيكون مدرجا في جدول أعمال مجلس الأمن.

وبفضل التعاون من السودان والمنطقة، سيصبح تهديد كوني وعصابته عما قريب من مخلفات الماضي. وإننا نناشد المجتمع الدولي أن يساعد في تنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ضد كبار قادة عصابة كوني الذين صدرت بحقهم لوائح اتهام. وحتى في هذا الوقت المتأخر، يظل خيار محادثات السلام مطروحا على مائدة التفاوض. والأكثر من ذلك أن أي متمرد يستسلم سيستفيد من العفو الذي أصدرته الحكومة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل نيبال.

السيد أشاريا (نيبال) (تكلم بالانكليزية): السيد الرئيس، أود أن أعرب عن تهانئي لكم بمناسبة تسنمكم رئاسة مجلس الأمن في الشهر الحالي، وأن أشكركم على عقد مناقشة لهذا الموضوع الهام، حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وبالنيابة عن وفد نيبال، أود أن أعرب عن تقديرنا المخلص للأمين العام على تقريره الخامس الشامل عن الموضوع، فضلا عن امتناننا للعرض الذي وافانا به اليوم وكيل الأمين العام يان إغلند.

تكمن سلامة وأمن ورفاه السكان المدنيين الذين لحق بهم الأذى من الإرهاب والصراع المسلح والعنف في صميم اهتماماتنا المشتركة. ونشاطر وجهة النظر بأن الحكومات الوطنية يجب أن تتحمل المسؤولية الأولية عن حماية سكانها المدنيين من العنف والأنشطة الإرهابية. وإن زعماءنا لم يتفقوا إلا مؤخرا على وضع طرائق لتحمل المسؤولية عن حماية المدنيين الأبرياء من الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. إن حماية

المدنيين، بما فيهم النساء والأطفال، في الصراعات المسلحة، خصوصا من تهديدات الجهات الفاعلة من غير الدول، تظل التحدي الأول الذي يجب علينا أن نواجهه بفعالية. وينبغي لمجلس الأمن أن يظل مهتما بكيفية كبح جماح الانتهاكات التي ترتكبها العناصر الفاعلة من غير الدول عن طريق العدالة الدولية.

وبلدي، نيبال، ضحية منذ بعض الوقت للأنشطة الإرهابية التي ترتكبها جماعية مسلحة غير قانونية لا تبدي أي احترام لكرامة الإنسان ولا للحياة البشرية. وفي هجماتها الوحشية أزهقت أرواح المدنيين ودمرت أسباب معيشتهم، مثلما دمرت البنية التحتية للخدمات الأساسية. وقد سقط مدنيون أبرياء، من بينهم نساء وأطفال، ضحايا للقتل الوحشي وبتر الأطراف والتعذيب والتجنيد القسري والخطف. وهذه الأنشطة استمرت بلا هوادة، رغم الإعلان عما يسمى بوقف إطلاق النار من جانب واحد في الأشهر الأخيرة.

أود أن أدلي ببضع تعقيبات على الإشارات إلى نيبال في تقرير الأمين العام.

إن حكومة صاحب الجلالة ملتزمة باتخاذ الخطوات اللازمة لحماية أرواح ومصادر عيش المدنيين الأبرياء الذين يقعون ضحية للأنشطة الإرهابية والمخلة بالاستقرار. وتدرك الحكومة تماما مسؤوليتها في حماية المدنيين حتى في ظل الظروف الصعبة. وتمارس قوات الأمن أقصى درجات الانضباط أثناء القيام بالعمليات الأمنية الرامية إلى حماية المدنيين الأبرياء من الأنشطة الإرهابية والمخلة بالاستقرار.

وقد وضعت حكومة صاحب الجلالة على رأس أولوياتها حماية المدنيين، بما في ذلك تعبئة الموارد لتقديم المساعدات اللازمة للأشخاص المشردين داخليا. والحكومة ملتزمة بتكثيف جهودها لتقديم مثل هذه المساعدات، آخذة بعين الاعتبار المنظورين القصير الأجل والطويل الأجل. وستنفذ الحكومة سياسة شاملة لرعاية الأشخاص المشردين داخليا. ونرحب بجهود منظومة الأمم المتحدة المكملة للجهود الوطنية في تقديم المساعدة الإنسانية وحماية المدنيين الأبرياء، بمن فيهم الأشخاص المشردين داخليا في نيبال.

إن نيبال تحترم تماما وتلتزم بدقة بمبادئ القانون الدولي بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وذلك من خلال الامتثال امتثالا كاملا للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف. ويتلقى أفراد قوات الأمن التعليمات والتدريب المتعلقين بالقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. كما أننا سمحنا للجنة الدولية للصليب الأحمر بالعمل في نيبال، ومنحناها حق الوصول الكامل إلى جميع الأماكن في نيبال، بما في ذلك أماكن الاحتجاز. وسمحت حكومة صاحب الجلالة للمنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان والوكالات الإنسانية الدولية بالوصول بدون أية عوائق إلى كل أنحاء البلد. إن الإشارة في تقرير الأمين العام إلى عملية التسجيل لا تنطبق على المنظمات الإنسانية العاملة أصلا في نيبال. وسيسمح للمنظمات غير الحكومية بالوصول بدون عوائق إلى السكان المدنيين إذا ما سجلت وفقا للقانون.

إن مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في نيبال، الذي أسس بموجب اتفاق أبرم هذا العام، يعمل على نحو كامل في كل مناطق البلد. ولم يُبلَّغ عن أية مشاكل تتعلق بالوصول، بالنسبة للوكالات الإنسانية أو أية كيانات أخرى، في أي جزء من أجزاء البلد. وقد ذكر ممثل الأمين العام لحقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخليا، الذي زار نيبال في وقت سابق من هذا العام، ذكر في تقريره هو الآخر بأنه لا توجد أزمة إنسانية في نيبال.

إن حكومة صاحب الجلالة في نيبال ملتزمة تماما بحماية المدنيين وهي تبذل كل جهد ممكن لاستعادة السلام

ولإعادة تنشيط المؤسسات الديمقراطية في البلد، بما في ذلك من خلال الانتخابات البلدية المقررة في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ والانتخابات البرلمانية المقررة في نيسان/إبريل ٢٠٠٧، كما أمر بذلك صاحب الجلالة الملك. ونعتقد بأن تلك الانتخابات ستساعد في إذكاء عملية تنافس ديمقراطية، وستمهد السبيل نحو حماية المدنيين بشكل أفضل ووضع حد لأعمال العنف المستمرة.

وترحب نيبال بالمساعدات الإنسانية المقدمة لضحايا الإرهاب والأنشطة المخلة بالاستقرار. وفي رأينا أنه يجب، أثناء القيام بذلك، أن تؤخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة في الميدان. ونؤيد فكرة أن تقديم المساعدات الإنسانية من جانب المجتمع الدولي لضحايا العنف وللأشخاص المشردين داخليا ينبغي أن يتم بموافقة الدولة المعنية وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة. إن أية توجيهات يصدرها مجلس الأمن ينبغي أن تأخذ في الحسبان أن الوصول المباشر إلى الجماعات المسلحة غير المشروعة يمكن أن تترتب عليه نتائج عكسية بالنسبة لجهود حماية المدنيين في الصراعات المسلحة وقد يُعرِّض للخطر السلام والاستقرار.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل مصر.

السيد عبد العزيز (مصر) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أكون مع ممثلين دائمين اثنين فقط يجلسان على طاولة المجلس في هذه اللحظة.

(تكلم بالعربية)

سوف أقدم تلخيصا لبياني، وأرجو أن يتمكن المترجمون الفوريون من متابعة الإدلاء. وبهذه الطريقة سأتمكن من تلبية اقتراحكم بألا تتجاوز البيانات مدة خمس دقائق.

السيد الرئيس، تكتسب قضية حماية المدنيين في النزاعات المسلحة أهمية كبيرة في مجالات أنشطة الأمم المتحدة. وأود أن أبدأ بالترحيب بصدور تقرير الأمين العام حول الموضوع بعد خمس سنوات من طرحه لأول مرة. ونؤكد على أن نظرتنا لهذا الموضوع الهام تستلزم العمل من خلال الالتزام بعدد من النقاط المحددة الرئيسية التالية.

أولا، إن مجلس الأمن يجب أن يقصر تعامله مع الموضوع على النظر فقط في أوضاع المدنيين في الصراعات المسلحة الموجودة على جدول أعماله، وألا يتجاوز ذلك بالتدخل في وضع سياسات عامة للتعامل مع المسائل الإنسانية وحقوق الإنسان. فرسم تلك السياسات يقع في اختصاص الجمعية العامة ولجانها. ولذا فإننا نشعر بمزيد من القلق إزاء الإشارة الواردة في التقرير وفي مشروع القرار إلى الدور الذي يمكن أن يضطلع به مجلس الأمن فيما يتعلق بتقنين وتطبيق ما يسمى بمسؤولية الحماية، خاصة وأن الجمعية العامة التي كلفتها القمة العالمية المنعقدة في الدورة الستين، في الوثيقة الختامية (قرار الجمعية العامة ١/٦٠) باستكمال دراسة الموضوع بكافة أبعاده، لم تشرع بعد في النظر فيه.

ثانيا، إن حماية المدنيين تقتضي أن يبذل مجلس الأمن، وباقي الأجهزة الرئيسية في المنظمة، جهودا أكبر في معالجة الأسباب الكامنة وراء الصراعات ووراء ظاهرة الإرهاب، وألا يكتفي بمعالجة الآثار الناجمة عنها.

وفي هذا الصدد، من المؤسف أن يأتي تقرير الأمين العام، في موضوع على هذه الدرجة من الأهمية، خلوا من أي إشارة إلى دور الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو لاختصاصهما الأصيل، لا سيما في مراحل الدبلوماسية الوقائية وبناء السلام بعد انتهاء الصراع.

ثالثا، تنظر مصر بقدر كبير من الاهتمام لمطالبة الأمين العام في الفقرتين ١٩ و ٣٦ بإدماج جهود حفظ السلام وبناء السلام من خلال وضع ولاية عملياتية متكاملة

تضمن حماية المدنيين. ونتطلع إلى أن يكون إنشاء لجنة بناء السلام بداية لعمل مشترك مع مجلس الأمن، بحيث يكون دورهما متوازيا ومكملا الواحد منهما للآخر.

رابعا، نرحب بالمبادرة التي قام بها الأمين العام بإنشاء وحدة من الخبراء القانونيين تهدف إلى ضمان مسؤولية أعضاء بعثات الأمم المتحدة عن أية أنشطة غير مشروعة. ونتطلع إلى تلقي عناصر الاستراتيجية المتكاملة الهادفة إلى ضمان وصول المساعدة إلى الضحايا. ونرحب بالتوجه إلى إنشاء نظام متكامل لتجميع وتصنيف المعلومات، ونطالب بأن يتم تعميم تلك المعلومات على كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام.

خامسا، ضرورة إيلاء اهتمام خاص للتعامل مع القضايا الأفريقية التي تشهد أمثلة صارخة لمعاناة المدنيين في الصراعات المسلحة.

سادسا، يعبر وفد مصر عن القلق بشكل خاص لما ورد في تقرير الأمين العام من تعرض وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) ووكالات المساعدة الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة لأكثر من ألفي حادثة منع وإعاقة وصول إلى السكان الفلسطينيين المعرضين للخطر خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٥، وهو ما يتطلب اتخاذ إجراءات فعالة لمنع تكرار مثل هذه الحوادث، وعلى نحو يضمن احترام إسرائيل لالتزاماتها كقوة احتلال لحين إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة.

سابعا، إن اقتراح الأمين العام بفرض عقوبات موجهة على الدول في إطار تسهيل وصول المساعدات الإنسانية يثير تساؤلات عديدة، إذ يحتاج الأمر إلى أن يكون التعامل أولا من خلال العمل على ضمان التعاون مع الدول المعنية باستخدام كافة السبل بموجب الفصلين السادس والثامن من الميثاق، وليس فرض عقوبات بموجب الفصل السابع.

ثامنا، تتابع مصر باهتمام عمل منسق الإغاثة في حالات الطوارئ ولجنة التنسيق بشأن تعزيز القدرات في مجالات المساعدات الإنسانية والحماية، وتؤكد على أهمية دعم دور المنسق وتعزيز قدرته بما سينعكس على تحسين مستوى التنسيق بين الأجهزة. وأود أن أتقدم إلى السيد إغلاند وإلى نائب رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية، بالشكر على تقريريهما الهامين اللذين قدماهما اليوم بهذا الصدد.

وتاسعا، يجب أن يتم التعامل مع هذا الموضوع من خلال تعزيز الإطار القانوني القائم على قواعد القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وأحكام الميثاق، وأن يحقق التقدم المتوازن الذي يكفل الحماية المطلوبة للسكان المدنيين في الصراعات المسلحة.

السيد دوكلو (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): في البداية، لن يدهشكم، سيدي الرئيس، أنني أؤيد البيان الذي ستدلون به باسم الاتحاد الأوروبي.

كذلك أشكر الأمين العام على تقريره الوارد في الوثيقة (S/2005/740)، كما أشكر وكيل الأمين العام جان إجيلاند على تقديمه.

وامتثالا لتوصيتكم الحكيمة، يا سيدي، فلن أتلو النص الكامل الذي أعددناه؛ وستعمم النسخة المكتوبة على الوفود. وسوف اقتصر على بضع نقاط موجزة.

بادئ ذي بدء، أصبحت هذه الجلسة السنوية المكرسة لحماية السكان المدنيين في العالم بالغة الأهمية لأعمال مجلس الأمن. ونحن مدينون بذلك الفضل إلى حد كبير لجان إجيلاند. وفي اعتقادي أننا في كل عام نصبح مدركين أكثر فأكثر إننا إذا أردنا التوصل إلى رؤية

استراتيجية لشؤون العالم، فسنكون بحاجة إلى بطاقات متعددة توضع تحت تصرفنا. نحتاج إلى بطاقة تتعلق بتوازن القوى؛ ونحتاج إلى بطاقة للأزمات؛ ولا شك أننا نحتاج إلى بطاقة تتعلق بعدم الانتشار، وبطاقة تتعلق بالطاقة. ولكننا نحتاج أيضا لبطاقة تتعلق بالجغرافيا السياسية والهجمات التي تتعرض لها حقوق الناس – وتلك هي المساهمة التي يقدمها جان إجيلاند منذ سنوات عديدة.

ثانيا، إن أحدث مشاريع قرارات المجلس التي تتعلق بهذا الموضوع يرجع تاريخها إلى عام ١٩٩٩ وعام ٢٠٠٠. وأعتقد أنه من المفيد بما لدينا من تجربة الآن، أن نراعي أوجه القصور التي نراها. ولذلك، فنحن نؤيد تماما الرئاسة البريطانية فيما تنتويه من تقديم مشروع قرار جديد للمجلس. ما الذي يجب أن يتضمنه مشروع القرار هذا؟ سيكون لدينا كثير من الأفكار الجديدة نشارك بها أثناء المناقشات، ولكنني الآن أود الإشارة إلى ثلاث نقط.

نقطتي الأولى تتعلق بالمسؤولية عن الحماية. لأن هذا موضوع ظهر منذ قرار عام ٢٠٠٠ – على وجه التحديد، في قمة أيلول/سبتمبر – وقد لاحظت بعض أوجه سوء الفهم بشأنه في بعض البيانات التي أدلى بها من سبقوني من المتكلمين. وفي اعتقادي أن ما تقترحه الرئاسة البريطانية لا يعتبر إعادة لفتح المناقشة بشأن هذا الموضوع؛ فنحن جميعا نتفق على أن المفهوم ستجري بلورته، على نحو ما اتفقت القمة عليه، في إطار الجمعية العامة.

أما وقد قُلتُ ما قُلتْ، فإن هذا لا يُعفي المجلس من أن يضع في اعتباره التقدم السياسي والفلسفي الضخم الذي تمثل في اجتماع رؤساء الدول أو الحكومات، ويتمثل في: الاتفاق الأساسي على رؤية متوازنة لما يسمى الآن بمسؤولية الحماية. ونرى أنه لن يكون من غير الطبيعي أن يشير مجلس الأمن إلى هذا المفهوم، لأنه مفهوم استحوذ على توافق الآراء بين رؤساء الدول أو الحكومات. وبطبيعة الحال، فهو مفهوم ينبغي أن يسترشد به عمل المجلس، وخاصة فيما يتعلق بدوره في حماية السكان.

ثانيا، تمثلت إحدى التطورات الهامة للغاية منذ عام ٢٠٠٠ في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وهو أمر له أهمية خاصة لأن المجلس قد استخدم إحدى امتيازاته المعترف بها في نظام روما الأساسي في إحالة الحالة في دارفور إلى ولاية المحكمة. أما وقد حدث ذلك – وكان هذا قرارا إجماعيا من أعضاء مجلس الأمن — ففي رأيي أننا جميعا – بغض النظر عن موقفنا من نظام روما الأساسي، ملتزمون بالتعاون مع المحكمة حتى يمكنها الاضطلاع بدورها فيما يتعلق بمسألة دارفور.

وبصفة أعم، فإنني أعتقد أن السابقة التي تمثلت في نقل مسألة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية تتفق تماما مع توصيات الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير. ويمكن القول، إن المحكمة الجنائية الدولية هي من بين الصكوك المتاحة لمجلس الأمن لإدارة أزمات معينة. وهنا مرة أخرى، ليس من الضروري أن نكون طرفا في المحكمة لكي نسلم بفائدتها، وخاصة عندما يقوم المجلس بتفصيلها في ظل ظروف معينة.

ثالثا، تقتضي حماية المدنيين أن نكرس اهتماما خاصا لأشد فئات السكان ضعفا في الصراعات المسلحة – على سبيل المثال للنساء والأطفال. وكما نعلم جميعا، فإن وفدي يشعر بمسؤولية خاصة فيما يتعلق بقضية الأطفال في الصراع المسلح. وقد اتخذ مجلس الأمن قرارات تتعلق بذلك الموضوع، وخصوصا، بإنشاء آلية للرصد. ومن المهم أن يبدأ تشغيل هذه الآلية للمتابعة والتقييم في الأشهر المقبلة. ونعتقد أن هذه المهمة يجب أن تكون إحدى المهام التي ينبغي أن يتوخى المجلس أقصى درجات الانتباه واليقظة حيالها.

تلك هي بضع نقاط أردت أن أطرحها بصورة موجزة. وأود أن أحيل الوفود إلى مساهمتنا المكتوبة فيما يتعلق ببقية النقاط.

السيد وولف (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): يرسم تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة (A/2005/740) وكذلك العرض الذي قدمه وكيل الأمين العام إجيلاند – اللذين نقدرهما كثيرا، صورة تدعو إلى الانزعاج. ولكن ما يشجعنا أن هذه الجلسة تساعد على تأكيد المجتمع الدولي مجددا على التزامه بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

وما برح العالم يُبتلى بالصراعات العنيفة، وأصبح المدنيون الآن الفئة الرئيسية التي تعاني من خسائر الحرب في جميع أنحاء العالم. ولكننا نود أن نؤكد أن المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق الدول وحكوماتها وأن الجهود الدولية يجب أن تكمل جهود الحكومات، بدلا من أن تتولى المسؤولية عنها. إن تحسين حماية المدنيين من الآثار المدمرة للصراعات المسلحة يتوقف إلى حد كبير لا على ما نقوله أو نفعله هنا، ولكن على ما تفعله الحكومات لحماية شعوبها وعلى الكيفية التي تسمح بها للآخرين بالمساعدة.

واسمحوا لي أن انتقل الآن إلى بعض الحالات المحددة المثيرة للقلق. ما زلنا نشعر بالقلق الشديد إزاء الأزمة الجارية في دارفور، وخاصة إزاء تأثير الصراع على المدنيين في ذلك الإقليم. وفي حين أن العنف المنظم الواسع النطاق قد تقلص إلى حد كبير، فإن المدنيين ما برحوا يعيشون في ظل انعدام القانون وحكم العصابات، وما برحت النساء والفتيات يتعرضن للاغتصاب، وما زال أكثر من ٢ مليون شخص مشردين من ديارهم. وفضلا عن ذلك، يتزايد استهداف العاملين في المجال الإنساني والعاملين في حفظ السلام.

وللأسف، كانت هناك مؤخراً خسائر بشرية ، من قتلى وجرحى، بين صفوف حفظة السلام التابعين للاتحاد الأفريقي الذين كانوا يعملون على إعادة النظام إلى دارفور. ولانعدام الأمن المتواصل هذا أثر ضار ومباشر على قدرة المجتمع الدولي على تقديم المساعدة وتوفير الخدمات الأساسية لضحايا الصراع.

ويوضح الوضع في دارفور الدور العاجل الذي يجب أن تضطلع به جميع الأطراف في أي صراع، والدول بشكل خاص، في حماية المدنيين، بما في ذلك المدنيين المشردين داخليا. ولم تف الحكومة السودانية، كما هو واضح، بالعديد من المسؤوليات تجاه شعبها في دارفور، ولا تزال الجماعات المتمردة كذلك تُعرِّضُ حياة الناس هناك للخطر. ومن الضروري أيضا الإشارة مرة أخرى إلى أن المدنيين المشردين داخليا وممن يعيشون في مخيمات يمكن أن يبقوا عرضة لمواجهة انتهاكات خطيرة لحقوقهم الإنسانية.

وتمر عدة بلدان أفريقية أخرى، بما فيها جمهورية الكونغو الديمقراطية، بأوضاع انتقالية حساسة، تتعاظم في ظلها العديد من تحديات الحماية. وتساعد بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والمساعدة الإنسانية، إضافة إلى الدعم المقدم من المنظمات غير الحكومية، على ضمان عدم حرمان المدنيين في هذه المناطق من فوائد السلام.

وما يشجعنا على ذلك أن مجلس الأمن يدرس بصورة أكثر اتساقا البعد الإقليمي لحماية المدنيين. إضافة إلى ذلك، تحدد قرارات مجلس الأمن وولايات حفظ السلام بصورة منتظمة المسائل الأساسية للحماية، بما في ذلك الاستهداف المتعمد للمدنيين؛ والتشريد القسري، واستخدام العنف الجنسي وأشكال أخرى من العنف القائم على أساس الجنس؛ وتجنيد الأطفال واستخدامهم في الحروب، في انتهاك للقانون الدولي؛ والحاجة إلى وصول المساعدة الإنسانية من

دون عوائق وخلال زمن معقول وإلى أماكن يسهل بلوغها؛ وسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها العاملين في المجال الإنساني.

ونحن ممتنون لوفد المملكة المتحدة على جهوده الخاصة بمشروع القرار. ونتطلع إلى مواصلة المفاوضات بشأن النص. وفي حين أننا نعاود التأكيد مرة أخرى على الالتزام بتعزيز وتدعيم حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وفي ما ينجم عنها من أزمات إنسانية، فهل لنا أن نضمن ترجمة كلماتنا ونوايانا إلى أعمال.

الرئيس: أود الآن أن أقدم بياني بصفتي الوطنية كممثل للمملكة المتحدة.

يشرفني أن أتحدث أيضا باسم أعضاء الاتحاد الأوروبي الخمسة والعشرين وباسم عشرة بلدان أخرى أعربت عن تأييدها لهذا البيان وهي: بلغاريا، ورومانيا، وتركيا، وكرواتيا، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، وصربيا والجبل الأسود، وآيسلندا، وأوكرانيا.

وسيتم توزيع النص الكامل لبياني. وسأحاول، الوفاء بالالتزامات التي طالبت بها، أن أجعل بياني أقصر بقليل من النص الكامل.

وبادئ ذي بدء، أود أن أضم صوتي إلى أصوات الآخرين الذين شكروا السيد إيغلند على إحاطته الإعلامية والسيد فورستر على مشاركته. ويكتسي موضوع مناقشة اليوم أهمية كبيرة للغاية؛ فوضع المدنيين الذين يقعون في شرك الصراعات المسلحة لا يزال حرجا حتى بعد مرور خمس سنوات على آخر قرار للمجلس بشأن هذه المسألة.

لقد آن الأوان، على ما نعتقد، لتقييم الدروس المستفادة، والتقدم المحرز، والثغرات التي يتعين التخلص منها إضافة إلى أفضل السبل من أجل الوصول إلى هذه الغاية.

لذلك، يؤيد الاتحاد الأوروبي، المبادرة التي قام بها وفد بلدي إلى داخل مجلس الأمن لمتابعة هذا الجهد وتضمينه في مشروع قرار جديد.

والثغرات واضحة جدا وهي: الوقاية، والحماية، ووصول المساعدات الإنسانية، والإفلات من العقاب، ويمكن ملؤها فقط من خلال عمل مشترك: وهو عمل يقوم به أطراف الصراع، وعمل تقوم به الدول المعنية بشكل انفرادي، وعمل يقوم به المجتمع الدولي، وعمل تقوم به وكالات الأمم المتحدة وبعثات حفظ السلام ودعم السلام. وعلى المستوى السياسي، يتطلب الأمر منا جميعا أن نكون يقظين ونشطين.

ويتعين علينا أن نقوم بعمل أفضل فيما يتعلق بالوقاية. كما أن الإحاطات الإعلامية الكافية والجيدة التوقيت من جانب المستشار الخاص، والمفوض السامي لحقوق الإنسان، ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، وغيرهم من أقسام منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، تساعد المجلس على التحرك مبكرا وبوقت كاف في حالات الصراع للتمكن من حماية المدنيين المعرضين للخطر حماية فعلية.

وفيما يتعلق بالحماية، يجب على أطراف الصراع أن تمتثل امتثالا كاملا لمتطلبات القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، والقانون الخاص باللاجئين، لاسيما تلك المتعلقة بحظر الاعتداءات البدنية، والعنف الجنسي، واستخدام الجنود الأطفال، والتشريد القسري. كما يجب عليها أن تضمن إيراد تدابير محددة لحماية المدنيين في اتفاقات السلام. ويجب على الأمم المتحدة أن تعطي بعثات حفظ السلام الولايات والموارد اللازمة لحماية المدنيين، لاسيما المدنيين المعرضين للتهديد باعتداء بدني وشيك.

إن وصول المساعدة الإنسانية هو جزء حاسم من الحماية. فالحق في الحصول على الغذاء والحق في الرعاية الصحية هما من حقوق الإنسان الأساسية، لكن استخدام الحرمان من المساعدة الإنسانية يتزايد كأداة سياسية، وحتى كسلاح حرب. ويجب على جميع أطراف الصراع – إضافة إلى الدول المجاورة – وكما يقترح مشروع القرار، السماح بوصول المساعدة الإنسانية من دون أية عوائق واتخاذ كل التدابير الضرورية لضمان سلامة الموظفين العاملين في المساعدة الإنسانية وأمنهم وحرية حركتهم. ويجب أن تتاح لعمليات الأمم المتحدة لدعم السلام الولايات والموارد اللازمة التي تكلف لها تقديم المساعدة الإنسانية.

كما أن التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد المدنيين بموجب القانون الدولي، وتقديم مرتكبيها إلى العدالة، أمر حيوي لردع أية انتهاكات في المستقبل، وحيوي لتقديم شكل من أشكال الجَبْر للضحايا، وحيوي لضمان التمكن من قلب صفحة من صفحات التاريخ في أي بلد. وكما تبين التحقيقات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية في الفظائع التي ارتكبت في دارفور وشمالي أوغندا، فإننا لا نستطيع الوقوف مكتوفي الأيدي، بينما يستمر عدد من الأشخاص، مهما كانت مناصبهم رفيعة، من الإفلات من العقاب رغم ارتكابهم أفظع الجرائم.

وفي القمة العالمية التي عقدت قبل ثلاثة أشهر، توصل رؤساء دولنا وحكوماتنا إلى اتفاق تاريخي بشأن مسؤولية حماية السكان من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. ونظرت حكومة بلدي والاتحاد الأوروبي إلى هذه النتيجة، التي تمثل تبنيا للمفهوم على أعلى مستوى، كإحدى أهم نتائج القمة. وتعتبر المسؤولية عن الحماية مفهوما واضحا في حد ذاته، جرى وضعه بعناية في الوثيقة الختامية للقمة العالمية. لكنه يرتبط بوضوح بمسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وبالتالي فإن من المناسب تماما التذكير به في مشروع القرار الذي نعمل عليه.

وتتضمن حماية المدنيين أيضا احتياجات الحماية الخاصة للمشردين، والنساء والأطفال. ويدعو مشروع القرار أطراف الصراع إلى اتخاذ تدابير ملموسة من أجل العودة المأمونة والمستدامة للمشردين ويدعو إلى إعطاء بعثات حفظ السلام الولايات والموارد اللازمة لضمان ذلك، من خلال توفير الأمن لمخيمات المشردين وللمناطق المحيطة بها، على سبيل المثال.

ونظرا لتزايد حوادث العنف الجنسي، واختطاف الأطفال واستخدام الجنود الأطفال، فإنه من الضروري أكثر من أي وقت مضى توجيه رسالة قوية، كما هو الحال في مشروع القرار، إلى جميع الأطراف في أي صراع، للامتناع عن القيام بمثل هذه الأعمال. وينبغي منح الولايات لعمليات دعم السلام لتمكينها من استخدام جميع التدابير الممكنة لمنع هذه الجرائم ومعالجة آثارها في الأماكن التي ترتكب فيها.

في النهاية، فإنه من الخطأ تناول مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة من دون إثارة مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة. ويتطلع الاتحاد الأوروبي إلى العمل مع الدول الأعضاء الأخرى خلال عام ٢٠٠٦ لاستعراض ”برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه“ وذلك بغية ضمان المحافظة على أهمية هذا البرنامج. ونرحب بالدعم المتزايد، في جميع أرجاء العالم، لإبرام معاهدة دولية تضع المعايير المشتركة للتجارة العالمية في الأسلحة التقليدية.

أستأنف الآن مهامي كرئيس لمجلس الأمن.

المتحدث التالي في قائمتي هو ممثل النرويج فأعطيه الكلمة.

السيد لوفالد (النرويج) (تكلم بالانكليزية): في هذه اللحظة، يقع الملايين من المدنيين في مصيدة الصراعات المسلحة في مناطق عديدة من العالم. وبالرغم من أن عدد الصراعات قد تناقص خلال السنوات العشر الماضية، فإن الصراعات الحالية يطول أمدها لسنوات طويلة. وفي معظم الأحيان تخوض هذه الصراعات جماعات تستخدم الأسلحة الصغيرة وتمارس نشاطها بدون هياكل قيادية واضحة. وفي حالات كثيرة لا تميل تلك الجماعات المسلحة إلى احترام حقوق السكان المدنيين في التزام الحياد، ولهذا الأمر آثار مدمّرة.

وفي الصراعات المسلحة التي يطول أمدها يتعرض المدنيون، على نطاق واسع، للعنف وانعدام الأمن والتشريد، بدون أن تتوفر لهم الحماية حتى ضد الانتهاكات الصارخة للقانون الإنساني الدولي. وفي حين تتردى تدريجيا الهياكل الاجتماعية والمعايير العامة للسلوك، فإن حالة الضعف التي يعاني منها السكان تتزايد بشكل حاد. ويتعرض النساء والأطفال للخطر، بوجه خاص.

ونحن نشاهد هذا يحدث المرة تلو الأخرى – في شمال أوغندا، وفي دارفور، وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهذه مجرد بعض الحالات التي تثير بالغ القلق. ففي شمال أوغندا، نجد أن الوضع الإنساني محفوف بالمخاطر. فهناك ما يقرب من ١,٣ مليون شخص من المشردين داخليا يعتمدون على المساعدات الإنسانية التي لا يمكن أن تصل إليهم بانتظام بسبب الوضع الأمني غير المستقر والارتفاع الحاد في مستويات العنف. إن الصراع الدائر بين القوات الحكومية ومتمردي جيش الرب للمقاومة له أيضا آثار خطيرة على المنطقة بأكملها، ويضر بأمن المدنيين في البلدان المجاورة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان.

ويشكّل العنف الجنسي ضد المرأة مشكلة خطيرة، بشكل خاص، في دارفور وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وينتشر على نطاق واسع أكثر من أي وقت مضى. والجرائم الجنسية لا ترتكبها الجماعات المسلحة غير النظامية فحسب، بل يرتكبها أيضا الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية، أي أفراد القوات المسلحة وأجهزة إنفاذ القانون. وتضيف الهجمات الموجهة ضد المنظمات الإنسانية، في جنوب السودان وفي دارفور في الأشهر الأخيرة، إلى المخاوف المتزايدة من أن الجماعات المسلحة تستهدف موظفي المساعدة الإنسانية كجزء من استراتيجيتها. وهذا الوضع يجعل حماية المدنيين والوصول إليهم أمرا بالغ الصعوبة.

ويشير الأمين العام، في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن، إلى أن المساعدات الإنسانية لا تصل إلى ما يقرب من ثلث المشردين داخليا، الذين يبلغ عددهم ٢٥ مليون شخص. وتلك مشكلة آخذة في الازدياد. وتُعد نيبال إحدى البلدان التي تثير فيها هذه الصعوبات الشعور بالقلق البالغ.

وتشاطر النرويج تماما الأمين العام الاقتناع الذي أعرب عنه في تقريره بأن الامتثال الصارم للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الجنائي الدولي، من جانب جميع الأطراف المعنية، يوفر أفضل أساس لضمان سلامة السكان المدنيين، أيّا كانت التهديدات التي يواجهونها. إن ثقافة الإفلات من العقاب عن ارتكاب الفظائع الجسيمة لا يمكن إلا أن تقوّض بشدة دعائم الأمن على المدى الطويل. وإذا أردنا للسلام والمصالحة أن يكونا حقيقيين ومستدامين، يجب أن يقوما على أساس سيادة القانون. فالإفلات من العقاب عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان أمر غير مقبول على الإطلاق.

وترحّب النرويج ترحيبا شديدا بنتائج اجتماع القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠)، الذي يحدد بشكل صريح مسؤوليتنا المشتركة عن حماية المدنيين ضد جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية. ومرة أخرى، نشدد على الأهمية الكبيرة للمحكمة الجنائية الدولية في ذلك الصدد، بوصفها صمام أمان يوفره المجتمع الدولي في الحالات التي لا توجد فيها آلية وطنية فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب.

ويجب أن يقرّبنا اتخاذ قرار جديد لمجلس الأمن عن حماية المدنيين من إقامة نظام حماية دولي فعال. ونعتقد اعتقادا راسخا أنه يجب أن يتضمّن هذا القرار إشارة واضحة لا لبس فيها إلى المسؤولية عن توفير هذه الحماية. وعلاوة على ذلك، ينبغي التشديد في هذا القرار على الدور الخاص الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية لإنهاء الإفلات من العقاب وضمان إقامة العدالة.

وبدون شك، فإن التحدي الحقيقي الذي يواجهه مجلس الأمن يتمثل في التنفيذ الفعال في الميدان. وإن اتخاذ قرار معزز جديد سيمضي بنا قدما – ولكن يتعين علينا أن نواصل تركيز انتباهنا على تنفيذ النصوص المتفق عليها بالفعل التي لم تنفّذ بعد بالكامل، مثل قراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) عن المرأة، و١٦١٢ (٢٠٠٥) عن الأطفال في الصراعات المسلحة.

وترحّب النرويج بعملية جمع البيانات التي أعلن عنها الأمين العام في آخر تقرير له إلى المجلس. ويجب أن تقوم ردودنا على الصراعات المسلحة وجهودنا لبناء السلام على أساس معرفة جيدة بالوضع الراهن وباحتياجات الضحايا. ونود أن نسترعي انتباه المجلس، بوجه خاص، إلى الحاجة إلى توفير المعلومات المستمدة من واقع التجربة عن وضع النساء والأطفال في الصراعات المسلحة، وعن تجنيد وتشغيل الأطفال الجنود من جانب الأطراف المتحاربة، بما في ذلك الأطراف الفاعلة الحكومية وغير الحكومية.

السيد البدر (قطر): في البداية، أود أن أعتذر نيابة عن السفير ناصر النصر لعدم تمكّنه من إلقاء هذا البيان أمام مجلس الأمن، وذلك نظرا لاضطراره إلى السفر خارج الولايات المتحدة.

أود أن أضم صوتي إلى أصوات الآخرين في تهنئتكم بمناسبة توليكم رئاسة مجلس الأمن لشهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ونشكر من خلالكم أعضاء مجلس الأمن على عقد هذه الجلسة المفتوحة لمناقشة هذا الموضوع الهام. إن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة تقودنا إلى السبب الأساسي لإنشاء الأمم المتحدة، وهو تعزيز الاحترام لسيادة القانون، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. وعليه، فإن الالتزام بالحماية ليس خيارا ولكنه أمر لا بد منه، وبدونه تنتفي الحاجة إلى وجود الأمم المتحدة. إن هذه المسألة هي واحدة من أهم المسائل المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن بسبب صلتها الشديدة والوثيقة بصون السلم والأمن الدوليين.

ولا بد لي من الثناء على الأمين العام لتقريره الممتاز عن هذا الموضوع الوارد في الوثيقة A/2005/740، والذي يسلط الأضواء على المشاكل ويرسم طريق التقدم ويضع الجانب الإنساني أمام المجلس.

إن دولة قطر تعرب عن قلقها الكبير إزاء المزيد من الحروب والصراعات التي تشن في الدول الفقيرة والنامية، والتي تعتبر النساء والأطفال وكبار السن ضحاياها الرئيسيين، ناهيك عن الخطر المباشر لهذه الحروب التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وتأثيرها الهائل على خطط التنمية المستدامة للبلدان الصغيرة النامية. ويُكرس المزيد من الموارد والطاقات لحل الصراعات وصنع السلام، بالإضافة إلى

أن آثار الصدمات على الضحايا تستمر على الأكثر مدى الحياة في معظم الأحيان، وبذلك تشكل عائقا كبيرا أمام التنمية والنمو.

وهناك كذلك ازدياد كبير في استخدام الشباب والأطفال كجنود وفي استخدام المدنيين كدروع. ولم تعد الحروب الحديثة بدرجة متزايدة مواجهة بين الجيوش النظامية، بل أصبحت أكثر فأكثر قتالا في الشوارع والمناطق الحضرية بين مدنيين متمردين وأفراد عسكريين ينتمون إلى نفس البلد، أو صراعات داخلية بين الفصائل المدنية. وهذه المعارك غير التقليدية مميتة إلى حد كبير. ونتيجة لذلك، فإنه ليس هناك تمييز ملحوظ بين المحاربين والمدنيين غير المحاربين، وإن احترام القانون لا وجود له.

ويلاحظ وفد بلادي مع القلق أن المدنيين ما زالوا أكثر المتضررين بشكل خطير في الصراعات المسلحة، وأنهم في العديد من الحالات يمثلون عددا كبيرا على نحو غير متناسب، من القتلى والجرحى، وهذا على الرغم من أنهم لا يشاركون في الأعمال القتالية، بالإضافة إلى أنهم يتعرضون أيضا للتعذيب وانتهاكات أخرى خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

وتعتبر الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة الذين يعملون في المجال الإنساني كذلك دليلا واضحا على زيادة هشاشة البيئة التي يتعرض فيها الموظفون للاعتداء والقتل، وهي بيئة ليس فيها ضمانات أمنية على الإطلاق. ويتعين على المجتمع الدولي والأمم المتحدة مواصلة الإعراب عن استنكارهما لمثل هذه الانتهاكات والاعتداءات وإدانتها بشدة، بوصفها أعمالا جبانة وغير مقبولة.

وعليه يجب ألا يُدخر أي جهد لمراعاة مسائل حماية المدنيين في سياسات الدول وبرامج الأمم المتحدة وولايات عمليات حفظ السلام. وينبغي أن تشمل هذه المسائل الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان وإصدار أحكام بذلك، واتخاذ تدابير خاصة وصارمة لحماية الفتيات والنساء من الاغتصاب وغيرها من ضروب العنف، والإصابة في بعض الحالات بعدوى الإيدز، وتعرض المنازل والممتلكات للتدمير، ومجتمعات سكانية بأسرها تتعرض للتشريد. وعلى الأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تكفل نجاح الجهود المبذولة في مسألة بناء القدرات في هذا المجال. وينبغي تشجيع الدول الأعضاء على توقيع وتصديق الصكوك القانونية المتاحة في إطار خطة حماية المدنيين الأوسع. ويتعين الضغط على الفصائل المتحاربة لكي تمتثل تماما لقواعد ومبادئ القانون الدولي. وعلى الأمم المتحدة دور هام في مجال الدعوة في هذا الصدد. ولا يمكن تهيئة ثقافة لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة إلا إذا تم تحقيق مستوى مناسب من التنسيق بين جميع الجهات ذات المصلحة. وقد حان الوقت للتصرف والعمل بصورة جدية وحاسمة، واتباع نهج متكامل ومنتظم لمنع هذه الصراعات وتعزيز ثقافة احترام حقوق الإنسان، والقضاء على الإفلات من العقاب. وبدون ذلك ستبقى الثقافة العالمية لحماية المدنيين التي يطالب بها المجتمع الدولي بعيدة المنال.

يجب أن نؤكد في هذا الصدد على حماية المدنيين بصورة رئيسية، سواء كانت في الحالات الانتقالية أو الصراع المسلح أو مكافحة الإرهاب التي تستند إلى احترام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين. ويحتم احترام هذه القوانين إبلاغ العناصر الفاعلة وتوعيتها وجعلها تتحمل المسؤولية، وضرورة مكافحة الإفلات من العقاب على الصعيدين الوطني والدولي. وبما أن هذه الأطراف الفاعلة تشمل الدول، وبالأخص قواتها المسلحة وقوات الشرطة، فإنها تشمل كذلك الجماعات المسلحة التي لا تنتمي إلى دولة معينة. ولا بد أن نؤكد في هذا المجال على أن المبادئ الإنسانية الأساسية المتمثلة في الاستقلالية والحياد

والنزاهة تنطبق على هذه المسألة تحت جميع الظروف، وأن احترام تلك المبادئ شرط لا غنى عنه لضمان إفساح مجال كاف للعمل الإنساني، سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها.

أخيرا وليس آخرا، إن دولة قطر عازمة على أن تعزز هذه المبادئ والقيم وأن تعمل ما بوسعها في هذا المجال خلال عضويتها غير الدائمة في مجلس الأمن خلال فترة عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، ودعوته إلى مزيد من الاستعانة بأدوات المراقبة وبعثات تقصي الحقائق، والحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وآثارها على السكان المدنيين، وإعطاء مزيد من الاهتمام لآثار الصراعات المسلحة على المرأة والفتاة، وخاصة اللجوء إلى العنف الجنسي كسلاح للقهر والحرب، والتشريد القسري للسكان، وذلك من خلال وضع تدابير ونهج إضافية لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة ترمي إلى جعل كرامة المرأة محور اهتمام المجتمع الدولي، والعمل على ألا تفلت هذه الجماعات الإرهابية التي ترتكب هذه الفظائع من العقاب، كما أكد على ذلك البيان الرئاسي لمجلس الأمن المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. كما نؤكد على أن اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٨ سارية المفعول بالكامل ويجب الامتثال لها في كل الأحوال.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): كما أشار ممثل قطر، ستُتاح له بالطبع وللسفير النصر فرص عديدة للتكلم في المجلس خلال العامين المقبلين.

أعطي الكلمة الآن لممثل سلوفاكيا، وهو في نفس الموقف.

السيد بريان (سلوفاكيا) (تكلم بالانكليزية): قبل كل شيء، أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة الهامة.

إننا نؤيد بالكامل البيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة باسم الاتحاد الأوروبي، وشدد فيه على ضرورة معالجة مجمل طائفة المسائل المتعلقة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة وحدد الثُغر العديدة الموجودة في القانون الإنساني الدولي في ذلك المجال.

حتى بعد مرور أعوام على أحداث سربرنيتشا ورواندا، مازلنا نشهد اعتداءات مدفوعة بالكراهية العرقية أو الدينية أو المواجهات السياسية، والعنف الجنسي، وقتل المدنيين وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في مناطق صراع مثل دارفور وشمال أوغندا وكوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية، من ضمن أماكن أخرى. ولا يمكننا أن نلتزم الحياد أو اللامبالاة عندما نرى بشرا آخرين يتعذبون.

لذلك ينتاب سلوفاكيا قلق شديد إزاء الازدراء الفاضح والمستمر للقانون الإنساني الدولي من جانب جماعات مسلحة وأطراف تابعة أو غير تابعة لدول في صراعات مسلحة ضد المدنيين. ونرحب بالمساعي المستمرة لمجلس الأمن والمجتمع الدولي بأسره لتعزيز حماية المدنيين، خاصة أضعف فئاتهم، مثل النساء والأطفال. ويجب على المجتمع الدولي أن يواصل اعتماد وتنفيذ تدابير عملية لوضع حد لهذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني.

إن إرساء ثقافة الحماية، التي دعا إليها الأمين العام كوفي عنان قبل بضع سنوات، ينبغي أن يصبح واقعا. ولا شك أن تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية، الذي تم تحديده خلال مؤتمر القمة في أيلول/سبتمبر الماضي، في النظام القانوني الدولي هو خطوة كبيرة في ذلك الاتجاه. وينبغي أيضا الاستمرار في المزيد من التطوير والتشريع لمبدأ المسؤولية عن الحماية من خلال قرار جديد لمجلس الأمن بشأن حماية المدنيين.

ولقد اتفق زعماء العالم في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي على أنه ينبغي للمجتمع الدولي، عندما يكون ذلك مناسبا، أن يشجع الدول وأن يساعدها على ممارسة مسؤولياتها وأن يدعم جهود الأمم المتحدة لبناء قدرة إنذار مبكر. ويجب التعبير عن تلك الالتزامات في تدابير عملية. وفي هذا الصدد، نرحب بأنشطة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التي يقوم بها كجزء من أعماله للدعوة إلى حماية المدنيين في الصراعات المسلحة والتوعية بها. ويتم تنظيم تلك الأعمال بدعم من مجلس الأمن والدول الأعضاء المهتمة، وقد تضمنت سلسلة من حلقات عمل إقليمية بشأن حماية المدنيين، وذلك في جهد يهدف إلى توسيع قاعدة أنصار سياسات الحماية وتعميمها داخل عمليات صنع القرار في الدول الأعضاء.

من ناحية أخرى، يضطلع مجلس الأمن، بوصفه الجهاز الذي يتحمل المسؤولية الأولية عن حفظ السلم والأمن الدوليين، بدور خاص في معالجة هذه المسألة وفي تعزيز قدرات الاستجابة لدى المجتمع الدولي. ويجب عليه أن يضمن ردة فعل فورية وحاسمة ومتواصلة على الحالات الجديدة المنطوية على اعتداءات جسيمة على المدنيين وأرزاقهم. وينبغي ألا تكون المسائل السياسية أو المصالح الوطنية الأنانية عقبة أمام اتخاذ المجتمع الدولي لإجراءات من خلال مجلس الأمن، بما في ذلك من خلال تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية، خاصة في الحالات التي تعجز أو تعزف فيها المؤسسات الحكومية عن تنفيذ تدابير عملية لحماية المدنيين. ويجب بالطبع تزويد المجتمع الدولي بالصكوك القانونية الإلزامية المعقولة والفعالة.

قبل بضعة أيام فحسب، في ٧ كانون الأول/ديسمبر، في منطقة غرب دارفور، قامت قوات ميليشيا مسلحة بمهاجمة مدينة كونغو هاراسا ودمرت كل آبار المياه التي بناها هناك عاملون في الأنشطة الإنسانية. وذلك نموذج آخر لنوعية الفظائع التي تُرتكب ضد المدنيين. ونحن مقتنعون بأن الاعتداءات على البنية التحتية الأساسية اللازمة للبقاء، مثل مصادر مياه الشرب والمحاصيل، ينبغي أيضا اعتبارها اعتداءات مباشرة على المدنيين، ولذلك ينبغي التصدي لها بالقانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني الدولي. وينبغي للمجتمع الدولي ألا يدين الهجمات التي تستهدف أرزاق البشر فحسب بل أن يحاكم أيضا مرتكبي تلك الأعمال الوحشية.

وأود أن أؤكد لكم سيدي الرئيس على أن سلوفاكيا، بوصفها عضوا قادما غير دائم في مجلس الأمن، تعتبر مسألة حماية المدنيين إحدى أولوياتها، وأنها ستولي اهتماما أكبر لتلك المسألة خلال فترة عضويتها.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل باكستان.

السيد أكرم (باكستان) (تكلم بالانكليزية): أود أن أستهل بياني بتقديم تهانينا الحارة إلى وفد المملكة المتحدة على توليه رئاسة المجلس لهذا الشهر الأخير في هذا العام. ولا شك أن هذه الرئاسة قد أضافت إلى مسؤولياته الجسيمة أصلاً بوصفه يتولى رئاسة الاتحاد الأوروبي.

كما أود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن تقديرنا للسفير دنيسوف وللوفد الروسي على إدارتهما القديرة للمجلس في الشهر الماضي.

إن باكستان ترحب بإجراء هذه المناقشة المفتوحة. وأود أن أشكر وكيل الأمين العام يان إغلاند والسيد جاك فورستر، نائب رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية، على إحاطتيهما الإعلاميتين المفيدتين. ونأمل أن تسهم الآراء التي عبر عنها أعضاء المجلس وغير الأعضاء في صياغة تصد أكثر فعالية من المجتمع الدولي للتحديات المعقدة المتعلقة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

ويقدم آخر تقرير للأمين العام نظرة ثاقبة ومفيدة على مجمل نطاق المسائل المتعلقة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. والانخفاض العام في عدد الصراعات المسلحة منذ التسعينات هو في الواقع أمر مشجع. ولكن في الصراعات المسلحة المعاصرة تصاعدت انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وما يترتب على ذلك من تبعات مأساوية على المدنيين، خاصة النساء والأطفال والأقليات. وكما أشار الأمين العام،

”أصبح تأثير الصراع المسلح على المدنيين في خضم صور فن الحرب الجديدة التي ظهرت يتجاوز فكرة الخسائر التبعية، حيث تتضافر الاعتداءات الموجهة وعمليات التشريد القسري وأعمال العنف الجنسي والتجنيد القسري والقتل العشوائي والتشويه والمعاناة من الجوع وتفشي الأمراض وفقدان سبل الرزق لترسم صورة قاتمة للتكلفة التي يتكبدها الإنسان من جراء الصراعات المسلحة“. (S/2005/740، الفقرة ٣)

وهذا تعقيب مؤسف على ضعف تنفيذ مجمل مجموعة القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي تنظم حماية المدنيين.

إن الاستجابة الشاملة تقتضي تحديدا سليما للمشاكل الأساسية، التي هي متعددة الأبعاد – فهي قانونية وأخلاقية وسياسية وثقافية واجتماعية واقتصادية. وأحد أسباب تصعيد الانتهاكات هو الطبيعة المتغيرة للصراعات، التي هي الآن على الأرجح حروب داخلية أكثر من كونها صراعات بين الدول. فالصراعات العرقية والدينية، التي هي النمط الأكثر شيوعا للحرب الأهلية، تستهدف بطبيعتها كل السكان، بمن فيهم المدنيون.

ثانيا، في حالات كثيرة يكون التأثير السياسي للفقر هو ما يدفع الصراعات ويؤججها، حيث يتضمن ذلك التنافس بين مجموعات، ومن بينها المدنيون، على موارد شحيحة. ومرة أخرى هنا عادةً ما يكون المدنيون في الخطوط الأمامية.

ثالثا، الدليل العملي المستمد من التاريخ الحديث والقديم يثبت أن الانتهاكات المنهجية والمتواصلة لحقوق المدنيين تكون أكثر تكرارا وانتشارا في حالات الاحتلال الأجنبي وقمع حق الشعوب في تقرير المصير. وقائمة المناطق الواردة في تقرير الأمين العام التي تُرتكب فيها أكثر الانتهاكات فداحة لقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي تثبت تماما صدق تلك المقولة. ولكن القائمة ليست كاملة. فهي تستثني، على سبيل المثال، حالة ذات أهمية خاصة لبلدي وارتُكبت فيها أكثر الانتهاكات جسامة ضد المدنيين ولا تزال تُرتكب. والسؤال الهام الذي ينبغي توجيهه هو عن كيفية حماية السكان المدنيين عندما يكون قمعهم ذاته هو دافع الصراع. علاوة على ذلك، ينبغي ألا يوفر منطق قمع الإرهاب ذريعة لقمع مدنيين يسعون إلى احترام حقوقهم الأساسية، بما في ذلك الحق في تقرير المصير.

إن تحديات التصدي للانتهاكات الفاضحة لقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي تفاقمها أيضا مشكلة التفاوت في الاستجابة الدولية. ففي بعض الحالات، تأتي الاستجابات قوية؛ وفي حالات أخرى يتمتع الجناة بإفلات تام من العقاب على الصعيدين الوطني والدولي. وفي أغلب الأحيان، يكون هناك قلق شعبي كاف، ولكن تنعدم الإرادة السياسية للتحرك. وسجل مجلس الأمن ذاته في هذا السياق ليس ناصعا. فمن الأهمية الحيوية في هذه الظروف إنفاذ مفهوم حماية المدنيين في جميع حالات الانتهاكات هذه – وأكرر، جميع الحالات.

وفي الواقع، فإن الرغبة المعلنة في مؤتمر قمة عام ٢٠٠٥ لحماية المجموعات السكانية من الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتطهير العرقي لا يمكن تحقيقها إلا إذا كانت هناك معايير ثابتة لضمان استجابة موحدة وفي الوقت المناسب لجميع الحالات التي تحدث فيها مثل هذه الجرائم أو يُرجح حدوثها. وإذا عجزت هيئات قوية، مثل مجلس الأمن، عن التحرك فينبغي للمجتمع الدولي أن ينظر في استخدام سلطة الجمعية العامة المنصوص عليها في الميثاق للقيام بذلك. وبإمكان المجتمع الدولي أيضا أن يستخدم الآليات القضائية الدولية لتحقيق ذلك.

وبالإضافة إلى القرارات التي اتُخذت في السابق، يقترح وفد باكستان التفكير في بعض الإجراءات الفعلية والعملية لضمان حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

أولا، ينبغي أن تتعهد جميع الدول بواجب قانوني ملزم يتمثل في التقيد بالقانون الإنساني الدولي واحترامه وفي الامتناع عن الإبادة الجماعية وجرائم الحرب ومعارضتها. ويمكن صياغة هذا الواجب، وهذا ما نفضله، من خلال معاهدة دولية أو بروتوكول دولي.

ثانيا، مطلوب التشديد بقدر أكبر بكثير على منع نشوب الصراعات. ويمكن للأمين العام وآليات الوساطة الأخرى في الأمم المتحدة أن يؤدوا دورا أكثر نشاطا، بل ويجب أن يفعلوا ذلك، في حسم الصراعات بموجب الفصل السادس وأحكام أخرى في الميثاق. وللأمين العام وهذا المجلس حق واضح في الإصرار على أداء دور الوساطة في الصراعات بين الدول، بل وحتى في الحالات الداخلية يمكن للأمم المتحدة، إلى جانب شركاء آخرين مؤثرين، أن يقوموا بدور مبكر ونشط – وربما بتكتم.

ثالثا، يمكن للمراقبة الدولية أن تؤدي دورا فعالا في منع الانتهاكات ضد السكان المدنيين. ففي الأماكن التي يُستشعر فيها بخطر نشوب الصراع ينبغي مطالبة الدول بقبول وجود للأمم المتحدة أو وجود دولي محايد. وفي الأماكن التي يكون الصراع فيها قد اندلع بالفعل ينبغي للأمم المتحدة أن تطبق الإجراء التشغيلي الموحد المتمثل في إرسال بعثة لتقصي الحقائق، ويكون من بين أهدافها مراقبة معاملة المدنيين والإبلاغ عنها. فمن شأن ذلك أن يسهل التوصل إلى استجابة سياسية وإنسانية على حد سواء. وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لضرورة إلغاء القوانين الشديدة القسوة والتدابير القانونية أو الإدارية المماثلة التي تسمح بالاعتقال العشوائي والتعذيب وعمليات الإعدام خارج القضاء.

وأينما تكون هناك بعثات منتشرة بالفعل لحفظ سلام أو المراقبة تابعة للأمم المتحدة ينبغي أن تشمل ولاياتها مراقبة معاملة السكان المدنيين والإبلاغ عنها، كلما أمكن ذلك، وأن تتضمن تدابير لتوفير الحماية لهم. وينبغي توفير الموارد الكافية حتى تقوم بعثات حفظ السلام بهذه المهمة.

أخيرا، ينبغي أن تكون الاستجابة الإنسانية لحالات الانتهاكات ملائمة وأن تتم في الوقت المناسب. ومن أجل ذلك، ينبغي تعزيز القدرات الإنسانية لدى الأمم المتحدة وتوفير التمويل الذي يمكن التعويل عليه وتعزيز التنسيق. وينبغي للدول أن تتعهد بالسماح بوصول مساعدات الأمم المتحدة إلى جميع المجموعات السكانية المدنية المتضررة. وينبغي ألا تكون هناك مناطق محظور الوصول إليها ويتعرض فيها السكان المدنيون لتهديدات خطيرة.

إن العمل الجماعي والحلول المتعددة الأطراف لصراعات دائرة اليوم تمثل أفضل أمل لملايين المدنيين الواقعين بين مخالب الموت واليأس. ويجب ألا نفشل في التصدي لهذا التحدي. ويجب أن نعمل بشجاعة في جميع الحالات التي يحدق فيها الخطر بحياة ملايين المدنيين الواقعين في خضم العنف والحرب.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل ليختنشتاين.

السيد ريتر (ليختنشتاين) (تكلم بالانكليزية): أود بادئ ذي بدء أن أعتذر لأن السفير ويناويسر، الممثل الدائم لليختنشتاين، لم يتمكن من حضور الجلسة حيث أنه يحضر في هذا الوقت إحاطة إعلامية يقدمها الأمين العام.

لقد بين اجتماع القمة العالمي مرة أخرى أن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة تشكل تحديا وقلقا كبيرين للمجتمع الدولي. وقد اعتمد زعماؤنا في اجتماع القمة عددا من القرارات التي انعكست في الوثيقة الختامية لاجتماع قمة عام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠). وتناولت القرارات سلسلة من القضايا، من تأكيد مسؤولية الحماية ووضع تأكيد خاص على الحاجة العاجلة للتصدي بشكل ملائم لكل أشكال العنف ضد النساء والأطفال، إلى التصميم على تعزيز حماية المشردين داخليا وضمان الوصول الآمن وبدون عوائق من جانب العاملين الإنسانيين إلى السكان المحتاجين.

وكانت هناك أهمية خاصة أيضا لدعوة قادتنا إلى استكمال المفاوضات بشأن بروتوكول اختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وقد أسعدنا أن نلاحظ أن الجمعية العامة اعتمدت ذلك البروتوكول يوم أمس، وحققت بذلك توسيعا كبيرا لنطاق الحماية القانونية لهؤلاء الموظفين. وندعو جميع الدول إلى أن تصبح أطرافا في كل من البروتوكول واتفاقية عام ١٩٩٤ من أجل تعزيز ذلك النظام القانوني الهام وإضفاء الطابع العالمي عليه.

إن الاعتراف بمسؤولية المجتمع الدولي في حماية السكان المدنيين عندما تفشل حكوماتهم في ذلك يمثل اختراقا في مسعانا المشترك لمنع الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وبطبيعة الحال، يقع الالتزام الرئيسي بتنفيذ مسؤولية الحماية على عاتق مجلس الأمن. وبإمكان المستشار الخاص للأمين العام لمنع الإبادة الجماعية أن يؤدي دورا هاما في هذا الصدد. ويجب أن يضمن المجلس بأن السكون المخزي الذي شهدناه إزاء الإبادة الجماعية في رواندا لن يحدث مرة أخرى.

إن تلك المسؤولية تؤدي إلى النتيجة الحتمية تقريبا بأن العمل الجماعي للرد على الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومنعها يجب ألا يصبحا غير ممكنين بسبب صوت معارض واحد لدولة واحدة من بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن. وقد اقترح هذا المبدأ الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، وتناوله مشروع قرار بشأن أساليب عمل مجلس الأمن أعدته بعض البلدان، بما فيها ليختنشتاين.

إن باقي الأعضاء أيضا تقع على عاتقهم المسؤولية في هذا المجال، من حيث أنهم يستطيعون توجيه انتباه مجلس الأمن إلى حالات معينة أثناء المناقشة المفتوحة أو بوسائل أخرى. وعلى وجه الخصوص، فإن المادة ٨ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المعتمدة في مثل هذا اليوم من عام ١٩٤٨، تسمح للأطراف المتعاقدة بأن تدعو هيئات الأمم المتحدة ذات الاختصاص إلى اتخاذ إجراءات ملائمة.

إن الإنجاز المتعلق بمسؤولية الحماية يجعل غياب إشارة إلى مسألة الإفلات من العقاب، في الوثيقة الختامية لاجتماع القمة العالمي، مفارقة تاريخية أشد. وقد اتخذت خطوات إلى الأمام في هذا المجال أكثر مما اتخذت في غالبية المجالات الأخرى. إن العدالة عبر الحدود الوطنية عنصر لا يمكن اجتنابه في أية مناقشة جدية لحالات ما بعد الصراع. وهناك الآن علاقة وثيقة وراسخة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، وكان ذلك نتيجة للاتفاق بشأن العلاقات بين

المنظمتين، وكذلك بسبب قيام مجلس الأمن بإحالة الحالة في دارفور إلى المحكمة.

إن الوقاية، في حقيقة الأمر، هي الجانب الأساسي في حماية المدنيين. ويمكن للعمل الوقائي أن يكون فعالا، ولكن مجرد إذا تم التوضيح بأن الاعتداءات على السكان المدنيين، التي غالبا ما تستهدف أضعف فئات السكان، ولا سيما النساء والأطفال، هي انتهاكات للقانون الدولي ولن تمر بدون عقاب. إن موقفا ثابت لا لبس فيه من جانب مجلس الأمن، يؤكد على عدم إمكانية الإفلات من العقاب على مثل هذه الجرائم، سيكون له أثر رادع قوي في أية حالة، وبالتالي سيكون أداة ناجعة للوقاية.

وقد جرى التعبير عن مثل هذا الموقف القوي من جانب مجلس الأمن باتخاذ القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الأطفال والصراعات المسلحة. ورحب قادتنا بذلك القرار الذي اعتبروه معلما وكرروا تأكيد التزامهم بتعزيز وحماية حقوق ورفاه الأطفال في الصراعات المسلحة. وإذ نرحب بالاجتماع الأول للفريق العامل للمجلس، فإننا نتطلع إلى معلومات وافية عن القرار. ومن أجل إجراء تقييم للتقدم المحرز في هذا المجال، فإننا سنرحب بقرار من مجلس الأمن بأن يجري مناقشة مفتوحة لهذه المسألة خلال الربع الأول من العام القادم.

إن أحد الجوانب الأكثر مأساوية لفشلنا في حماية المدنيين في الصراعات بشكل كاف خلال السنوات الخمس الماضية، كما أشار تقرير الأمين العام، هو أن النساء والأطفال ما زالوا يعانون بشكل استثنائي من العسر الشديد والعنف. وقد حان الوقت لعكس هذا الاتجاه ولاتخاذ تدابير فعالة تكون لها آثار ملموسة في الميدان. واتخاذ قرار قوي بشأن حماية المدنيين، يستجيب إلى الحاجة إلى المزيد من الإبلاغ المتسق والصحيح عن الحوادث المتصلة بالحماية، سيكون خطوة كبيرة نحو بلوغ ذلك الهدف.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية كوريا.

السيد تشوي يونغ – جين (جمهورية كوريا) (تكلم بالانكليزية): لقد شهدت طبيعة الصراعات في عصر العولمة هذا تغيرات عميقة. انتهت بالفعل الحروب التقليدية في ما بين الدول. وإذا لم تكن الحرب مربحة، فإن الدول تتجنبها. وبدلا عنها، أخذنا نشهد ازديادا واضحا في الصراعات داخل الدول، على أساس الخلافات العرقية، أو الدينية أو الثقافية. وفي مثل هذه الصراعات داخل الدول، حدث ارتفاع حاد في الضحايا المدنيين. ووفقا لإحدى الدراسات، فإن نسبة الضحايا المدنيين في الحرب العالمية الأولى شكلت ٥ في المائة من مجموع الضحايا، بينما ارتفعت هذه النسبة إلى ٥٠ في المائة في الحرب العالمية الثانية. وأما اليوم فإن نسبة الضحايا المدنيين قد ارتفعت بشكل مذهل إلى ٩٠ في المائة. وفي أنواع الصراعات الدائرة اليوم فإن السكان المدنيين يتعرضون للأذى بطرق شتى، بما في ذلك التشرد القسري، والتجنيد الإجباري، والعنف، والقتل العشوائي، والمجاعة والمرض وفقدان مصادر العيش.

ويود وفدي أن يؤكد على ثلاث مسائل نعتقد أنها مهمة لحماية المدنيين بصورة أكثر فعالية في الصراعات المسلحة وهي: التركيز على الفئات السكانية الضعيفة، واعتماد النهج الإقليمي، ووضع حد للإفلات من العقاب.

أولا، يجب أن نبقي في الأذهان أن أكثر الفئات تعرضا في الصراعات المسلحة هم النساء والأطفال. وبالفعل، يستمر ارتكاب أعمال العنف الجنسية ضد المرأة في حالات صراع عديدة، بينما يجري في أحيان كثيرة تجنيد الأطفال وخطفهم واستخدامهم جنودا. ونظرا للأثر الاجتماعي الخطير والدائم لمثل هذه الجرائم الفظيعة، والضرر المادي والنفسي الذي تجلبه على الضحايا، فإن هناك حاجة عاجلة إلى تدابير حماية فعالة.

ثانيا، إننا نلاحظ أن العنف ضد المدنيين في بلد ما يؤثر بشكل مباشر على المنطقة المجاورة، وذلك بسبب تدفقات اللاجئين، وتآكل البيئة، وانتشار الاتجار غير المشروع بالأسلحة. وفي نفس الوقت، فإن دور البلدان المجاورة بالغ الأهمية في ضمان وصول المساعدة الإنسانية إلى المدنيين في مناطق الصراع. وبالتالي تتطلب حماية المدنيين في الصراعات المسلحة المزيد من تعزيز التعاون الإقليمي. ونرحب بجهود المنظمات الإقليمية، كالاتحاد الأفريقي، لحماية السكان المدنيين بينما تتواصل جهود حفظ السلام وبناء السلام. وينبغي تقديم المزيد من الدعم للمنظمات الإقليمية لتسهيل تلك الجهود.

وفي هذا الصدد، نرحب بتضمين مفهوم مسؤولية الحماية في الوثيقة الختامية لاجتماع القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠). وينبغي للأمم المتحدة أن تستمر في مناقشة الوسائل لوضعها حيز التنفيذ. ومن نافلة القول إن السلطات الوطنية تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. ولكن عندما تفشل السلطات الوطنية في ممارسة مسؤوليتها للحماية، فلا بد للمجتمع الدولي من استخدام مختلف الوسائل لمساعدتها على الوفاء بتلك المسؤوليات، بما في ذلك من خلال التدابير التي يتخذها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق.

ثالثا، من أجل منع تكرار ارتكاب الجرائم ضد المدنيين، يجب أن نضع حدا لثقافة الإفلات من العقاب. وفي هذا الصدد، هناك أهمية بالغة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والمحكمتين الدوليتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون. ومن الأمور الأساسية أيضا لإنهاء الإفلات من العقاب تقديم المساعدة في بناء القدرات القضائية في المجتمعات التي مزقتها الحروب، بغية ضمان استعادة القانون والنظام.

وفي عالمنا الذي تهيمن عليه العولمة، أضحت التهديدات مترابطة. ولا يمكن لأية دولة أن تحمي نفسها بمفردها. ويمثل موضوع اليوم – حماية المدنيين في الصراعات المسلحة – شاغلا أمنيا ناشئا، يتطلب استجابات منسقة ومتعددة الأطراف من جانب المجتمع الدولي. ومن خلال البناء على ما حققناه من تقدم حتى الآن، ينبغي لنا أن نضاعف جهودنا المشتركة للوصول إلى عالم أكثر أمنا ونظاما يكون فيه كل إنسان محترما ومحميا في ظل سيادة القانون.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل إسبانيا.

السيد يانييز – بارنويفو (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية): أود بادئ ذي بدء أن أشكر رئاسة المجلس على إجراء هذه المناقشة التي نعتبرها بالغة الأهمية. وتؤيد إسبانيا تماما البيان الذي أدلى به قبل قليل ممثل المملكة المتحدة باسم الاتحاد الأوروبي.

وتضاف مناقشة اليوم إلى مناقشات المجلس، التي أصبحت مألوفة إلى حد ما، لموضوع بالغ الأهمية، بحكم حجم المشاكل المرتبطة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، والتي أضحت أبعادها خلال السنوات الماضية تثير قلقا خاصا. ويعود ذلك إلى طبيعة الصراعات الداخلية بشكل رئيسي، وإلى حقيقة أن غالبية الصراعات تستمر على نحو منخفض الشدة مما يسبب أشد عذاب للسكان المدنيين، في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء.

وعلينا أن نتذكر أن المسؤولية الرئيسية لحماية السكان المدنيين، بمن فيهم المشردون داخليا، تقع على عاتق السلطات الوطنية. ولكن حيثما تعجز الدولة المعنية عن حماية

السكان المدنيين على أراضيها، يتعين على المجتمع الدولي أن يتحمل تلك المسؤولية، مستخدما بذلك الوسائل الدبلوماسية والإنسانية المناسبة وغيرها من الوسائل السلمية وفقا للفصلين السادس والثامن من الميثاق، أو أن يستخدم تدابير الإنفاذ عندما يقتضي الأمر، وفقا للفصل السابع، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وقد حددت الوثيقة الختامية لقمة الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر (قرار الجمعية العامة ١/٦٠) حددت هذا المفهوم كخطوة كبيرة إلى الأمام في عمل المجتمع الدولي، ولا يسعنا إلا أن نرحب بذلك.

ومن الأمور التي تمثل شاغلا خاصا الحاجة إلى ضمان الوصول إلى السكان المتأثرين من جانب الموظفين الإنسانيين والمساعدات الإنسانية في الحالات التي تكون فيها الدولة أو الطرف في الصراع، المسؤول عن تيسير هذا الوصول عاجزا أو عازفا عن القيام بذلك. وكما لاحظ الأمين العام في تقريره (S/2005/740)، وكما أوضح منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة، مُنعَت وكالات الأمم المتحدة خلال العام ٢٠٠٤ من الوصول إلى عدد قُدر بـ ١٠ ملايين إنسان في حاجة إلى المساعدة. إن الظروف الأمنية الخطيرة لا تؤدي إلى إعاقة وصول تلك المساعدات فحسب، بل تستلزم أيضا في كثير من الأحيان سحب الموظفين الإنسانيين بصفة مؤقتة، مما يترك السكان المتأثرين بدون أي نوع من الدعم والمساعدة. وإن حالة دارفور تقدم مثالا واضحا على ذلك.

وإنه لأمر أساسي، في الوقت ذاته، ألا يفلت المسؤولون عن ارتكاب الفظائع ضد السكان المدنيين من العقاب. ومرة أخرى، تتحمل الدولة التي تقع هذه الجرائم في ظل ولايتها القضائية المسؤولية الرئيسية عن ضمان ذلك. ولكن حيثما تكون تلك الدولة عاجزة أو عازفة عن القيام بذلك، يتعين على المجتمع الدولي أن يستخدم كل الوسائل المتاحة لمكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الخطيرة بشكل خاص. وتتضمن تلك الوسائل العدالة عبر الحدود الوطنية، ولجان تقصي الحقائق، والمحاكم الخاصة أو المشتركة، وفي إطار أوسع المحكمة الجنائية الدولية، التي ينبغي أن تؤدي – وهي تقوم بذلك في حالات معينة – دورا أساسيا في التحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وفي جلب مرتكبيها إلى العدالة.

واسمحوا لي أن أنتقل الآن إلى الدور الرئيسي الذي تؤديه اللجنة الدولية لتقصي الحقائق المنشأة عملا بالمادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا الصراعات المسلحة، وبالسكان المدنيين بشكل خاص في هذا السياق.

ويمكن للجنة، التي وافقت ٦٨ دولة على ولايتها حتى الآن، أن تساعد في ضمان الامتثال لأحكام القانون الإنساني الدولي، وخاصة ما يتعلق منها بحماية ضحايا الصراعات المسلحة، ليس من خلال التحقيق وتقصي الحقائق المتصلة بالانتهاكات المزعومة للأحكام ذات الصلة فحسب، بل أيضا من خلال استخدام المساعي الحميدة للعودة إلى احترام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي. ويبرر ذلك تماما الإشارة إلى وظائف اللجنة في القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، وهو القرار الأول للمجلس بشأن هذه المسألة.

وفي هذا الصدد، نرحب بالزيارة التي قام بها رئيس اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، السيد كينيث كيث، إلى نيويورك. ونحن على ثقة بأن هذه الزيارة ستمكننا جميعا من التعرف على الأنشطة التي تستطيع اللجنة الاضطلاع بها، بغية زيادة عدد الدول التي تقبل بولايتها وتشجيع الأطراف المعنية بوجوب اللجوء إليها. وتمثل اللجنة أداة فريدة لضمان التنفيذ الملائم للقانون الإنساني الدولي وللمساعدة في منع الانتهاكات المتكررة للأحكام الخاصة بالصراعات المسلحة.

ولذا، نعتقد أنه ينبغي النظر في فتح قنوات رسمية لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الدولية لتقصي الحقائق، بغية تحقيق القدرات الكامنة لأنشطة اللجنة المتصلة بعمل المنظمة، وخصوصا في مجال حماية السكان المدنيين في الصراعات المسلحة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل رواندا.

السيد كمانزي (رواندا) (تكلم بالانكليزية): يود وفدي أن يسجل تقديره لوفد المملكة المتحدة على عقد هذه الجلسة الهامة وتوقيتها الملائم، إذ يتيح الفرصة لحكومتي لإجراء تقييم للإنجازات المحرزة خلال ما يزيد على خمس سنوات منذ اعتمد مجلس الأمن قراره الأول عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وهو القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، وللتفكير المتروي في النواحي التي ما زال العمل فيها غير كاف. واسمحوا لي أيضا بأن أتقدم بخالص التهانئ إلى الأمين العام على تقريره الشامل والمنور جدا (S/2005/740) عن هذه المسألة.

إن جدول أعمال مجلس الأمن بشأن حماية السكان المدنيين في الصراعات المسلحة يتعامل مع طيف واسع من انتهاكات الحقوق الأساسية، والانتهاكات التي تستهدف مجموعات السكان المدنيين الأبرياء. وفي ظل ظروف كتلك، تهدد تلك المجموعات السكانية سلسلة طويلة من أشكال سوء المعاملة، بما فيها تلك المدانة في الصكوك المتفق عليها دوليا والمتعلقة بتعزيز حماية حقوق الإنسان.

ويتحتم التأكيد على أن حماية السكان المدنيين في الصراعات المسلحة مهمة إلزامية صارمة لجميع الدول والأطراف المعنية في حالات الصراعات المسلحة. ولكن رفع عتبة ذلك الالتزام ينبغي النظر في الحالات التي يواجه فيها السكان مخاطر الإبادة الجماعية أو الفظائع الأخرى الواسعة النطاق. وكان من أهم التطورات البعيدة المدى في هذا الشأن الالتزام الذي أعلنه رؤساء الدول أو الحكومات في القمة العالمية، في أيلول/سبتمبر، بحماية المدنيين من الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وتود حكومتي أن تغتنم هذه الفرصة لتؤكد مجددا امتنانها الصادق لجميع الوفود لتقيدها الرسمي بهذا الالتزام.

وترى حكومتي أن الاتفاق والتسوية اللذين توصل إليهما رؤساء دولنا وحكوماتنا في مؤتمر القمة العالمي يمثلان اعترافا بأن العمل الجماعي هو الطريق الوحيد لإحراز تقدم إذا أردنا أن نخلّص الإنسانية بصورة نهائية من جميع هذه الانتهاكات الجسيمة التي تكرر ارتكابها في العقود الأخيرة في كثير من بقاع العالم. لقد كان ذلك اعترافا منهم بأن بقاء الحال على ما هو عليه أمر غير كاف و لم يعد من الممكن أن يظل سائدا.

ولدينا اعتقاد راسخ بأن المسؤولية عن حماية السكان من جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية تقع أولا وقبل كل شيء على عاتق الدولة المعنية ذاتها، كما جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة (قرار الجمعية العامة ١/٦٠). بيد أننا نزعم أيضا أن المسؤولية الجماعية لازمة، ونؤيد جميع سبل العمل التي تتوخاها قرار النتائج الختامية، بما فيها ما يتعلق باستعداد المجتمع الدولي للتصرف بسرعة وبشكل حاسم من خلال مجلس الأمن وفقا للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع، كلما اقتضى الأمر وكان من الملائم ذلك، حيثما يظهر بجلاء تقاعس دولة من الدول عن حماية سكانها من تلك الفظائع.

وانطلاقا من تلك الإشارة إلى دور مجلس الأمن الذي لا يُنكر في هذا الصدد، نرى من المناسب أن يدعم المجلس هذا التطوير لبرنامج حماية السكان المدنيين، ونحث المجلس على النظر جديا في أن يدرج في مشروع القرار قيد

النظر تعبيرا عن استعداده لتنفيذ ولايته والتصرف وفقا لذلك باعتماد الالتزام الوارد بقرار نتائج مؤتمر القمة العالمي بشأن المسؤولية عن حماية المدنيين من جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي.

وتشكل سلامة السكان المدنيين في جميع الظروف، ناهيك عن حالات الصراع المسلح، أساس المشروعية ذاتها بالنسبة للدول التي تمثلها. فلن يكون الاعتداد بمبدأ السيادة الوطنية سليما تماما إلا حين تترجم جميع دولنا، فرادى ومجتمعة، التزامها إلى عمل فعال، وحين تنشئ آليات مناسبة للوقاية والحماية من أجل المحافظة على هذه السلامة. وتتمثل أولى خطوات التقدم في هذا الصدد في تمكين الهيئات ذات الصلة، كمجلس الأمن، من التصدي لهذا التحدي، وهي خطوة لا يسعنا إغفالها.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل يود وكيل الأمين العام أن يدلي بتعليق ردا على مختلف المساهمات التي استمعنا إليها خلال مناقشة اليوم؟

السيد إيغلند (تكلم بالانكليزية): سوف أبدي بضع ملاحظات ختامية قليلة. أولا، نشعر بالامتنان الشديد حقا للتعبيرات الكثيرة عن الدعم التي أُبديت خلال هذه المناقشة الطويلة. فقد كان هذا عاما حافلا بالكوارث والصراعات بشكل لا مثيل له. ويلزمنا استمرار دعمكم وتشجيعكم لنا. كما يلزمنا أن تساعدونا على أن نمد يد المساعدة للعاملين في الميدان كي يقوموا بحماية المدنيين بشكل أفضل.

وأظن أن هذه المناقشة قد أبرزت أهمية إدراج الحماية في الأنشطة الرئيسية، وتوفير بؤرة تركيز واضحة للعمل المقبل في معالجة بعض الثغرات الحرجة في التنفيذ. ويسرني أن أسمع أن أعضاء مجلس الأمن يرون أن تقرير الأمين العام يسهم في إعداد المجلس لمنظور أقرب إلى الاستراتيجية وأكثر منهجية.

وطوال المناقشات التي دارت هنا اليوم كان ثمة تسليم بضرورة زيادة الآليات المتاحة لأغراض حفظ السلام ومنع نشوب الصراعات بوصفها إحدى الأدوات الرئيسية اللازمة لحماية المدنيين. وقد ركز عدد من البلدان، أذكر منها الصين والجزائر ومصر، على ضرورة التصدي للأسباب الجذرية للصراعات ولإنهاء الصراعات. ولا يمكن الإقلال من أهمية التصدي للأسباب الجذرية للصراعات وتكريس مزيد من الجهود لمنع نشوبها. وأظن أن أحدا لا يرى هذا بوضوح أكثر مما يراه موظفونا الذين يقدمون المساعدات الإنسانية في الميدان. فنحن ندرك أهمية العمل الذي نؤديه، ولكننا ندرك أيضا حدوده. وكما قلت صباح اليوم، لا يمكن أن يكون العمل الإنساني الفعال، المتمثل في الإبقاء على حياة الناس، قط بديلا عن بذل جهود فعلية لإنهاء الصراع وتوفير الأمن لمن نقوم بإطعامهم وكسائهم ونزودهم بالمساعدات الطبية الطارئة.

وقد انصب تركيزنا اليوم مرة أخرى بصفة رئيسية على أفريقيا والصراعات الأفريقية التي لم تتم تسويتها وأزمات توفير الحماية. وأذكر أيضا بشكل جيد للغاية الحالة التي ذكرها الممثل الدائم لحكومة العراق. فهذه الحالة التي تتعلق بمقتل ٣٠ ٠٠٠ شخص من المدنيين، وفقا لما يقوله، تشكل واحدة من أشد أزمات الحماية حدة في العالم اليوم. وهي إنما تؤكد حجم المشاكل التي تواجهنا ومدى تعقيدها. وأود أن أعرب عن أعمق عزائي لضحايا الصراع والعنف في العراق وفي جميع البلدان في أفريقيا وآسيا والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية وغيرها من الأماكن التي تواجهنا فيها مشاكل متعلقة بالحماية.

كما أن من دواعي سروري أن أسمع أن حكومة أوغندا قد كررت اليوم، وفقا لما أعرب عنه الممثل الدائم، أن التوصل إلى نتيجة عن طريق التفاوض ما زال أمرا واردا بالنسبة لأوغندا الشمالية. ونحن ندين العنف الذي لا مبرر له

الذي يرتكبه جيش الرب للمقاومة وقائده، جوزيف كوني، غير أنه لا بد أيضا من الاعتراف بأن المشاكل التي حدثت لا يمكن معالجتها بالوسائل العسكرية وحدها. فقد دام هذا الصراع لمدة ١٩ عاما، ويجب الآن أن تُوجه جميع الجهود إلى الحد من العنف وإنقاذ الأرواح.

وأكرر أن الموارد المخصصة لإحلال السلام ولمعالجة الأسباب الجذرية للصراع ولجهود توفير الأمن لأشد الفئات ضعفا قاصرة تماما. وقد بلغت معدلات الوفيات التي جرى توثيقها مؤخرا بين السكان المشردين في شمالي أوغندا مستويات تنذر بأزمة، بل هي أعلى الآن حتى من معدلاتها في دارفور، حيث يحد العمل الإنساني من مستويات الوفاة. غير أن دارفور هي أيضا حالة، كما وصفها الزميل ممثل الولايات المتحدة، تتحول فيها التطورات من سيء إلى أسوأ وتتعمق أزمة الحماية. ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يبدأ في المساعدة على التصدي لهذا الأمر ما لم تتح إمكانيات وصول المجتمع الدولي باستمرار إلى جميع المشردين، وقد تقلصت هذه الإمكانيات مؤخرا في كل من أوغندا الشمالية ودارفور.

وقد أُشير في المناقشة إلى وجوب أن نراعي دائما، نحن العاملين في المنظمات الإنسانية، المبادئ الإنسانية. وعلى مدى السنوات الخمس الماضية فعلت المنظمات الإنسانية قدرا أكبر بكثير من ذي قبل لكفالة حيدة العمل الإنساني ووصولنا دائما دون تحيز إلى من هم في أمس الحاجة إلينا. ونحن نقوم بتحسين الأدوات التي تحت تصرفنا تمشيا مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة لكي نستجيب دائما بدون تحيز ونقدم مزيدا من المساعدة التي يمكن التنبؤ بها حيثما تلزم تلك المساعدة.

وأرى أن حيدتنا قد تعززت بالتحسن الذي طرأ على التوجيه والتدريب للقوات العسكرية في مناطق التعاون المدني – العسكري من أجل كفالة فهم أفضل للأدوار التي تضطلع بها كل من الجهات الفاعلة العسكرية والمدنية والمسؤوليات التي تقع على عاتقها، والحيلولة دون اختفاء معالم تلك الأدوار. ومما عزز المبادئ الإنسانية أيضا النهوض بمستوى تدريب منسقي الشؤون الإنسانية وزيادة الوعي الداخلي في نطاق المنظمات الإنسانية ذاتها. وعملنا أيضا مع الحكومات في المناطق المتضررة بالصراعات بغية تقديم الدعم لها في تحمل مسؤولياتها وبغية التحديد الواضح لاحتياجات حماية سكانها.

وعلاوة على ذلك، وعلى النحو الذي أكدت عليه هذه المناقشة، ما زالت احتياجات حماية المدنيين أكبر بكثير من قدراتنا على الوفاء بتلك الاحتياجات. ونظرا لزيادة إمكانية وصول منظمات المساعدة الإنسانية في العديد من المناطق، تقوم حاجة إلى أنشطة الحماية والخدمات. وإحدى تلك المناطق – التي لم تذكر اليوم – هي جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث لدينا إمكانية وصول أفضل بكثير من الأعوام السابقة. وقدمنا الدعم الطبي والنفسي الاجتماعي للنساء والأطفال الذين تعرضوا للاغتصاب؛ وجمعنا الأطفال بأسرهم؛ وساعدنا الأشخاص على نيل الوثائق التي يحتاجون إليها للحصول على الخدمات الأساسية.

وعلى النحو الذي أشار إليه ممثل الدانمرك، ضمن آخرين، فإننا نقوم بتطوير قدرات احتياطية لحماية البحث، كما تسمى؛ إذ يقف ١٠٠ شخص على استعداد للذهاب إلى أي مكان في العالم للقيام بعمل الحماية بوصفهم موظفين للمساعدة الإنسانية ولحقوق الإنسان. والصندوق المركزي الجديد للاستجابة لحالات الطوارئ، الذي نأمل أن يتم الاتفاق عليه قريبا جدا على مستوى الجمعية العامة، سيشكل آلية مالية يمكن استخدامها للتمكين من العمل العاجل لإنقاذ الأرواح وتخفيض آفاق التشريد، الذي أعرب حياله العديد من المتكلمين عن القلق اليوم. كما ستمكننا الإصلاحات الأخرى – بما فيها تطوير نهج قيادة المجموعات بين جميع الجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية – من الاستجابة

بشكل أكثر ثباتا حيثما توجد احتياجات عاجلة لتوفير الحماية والمساعدة الإنسانية.

إن أهمية إبلاغ مجلس الأمن على نحو أكثر دقة أبرزها هنا اليوم عدد من ممثلي الدول الأعضاء. وشددت، بدوري، على أهمية تزويد المجلس بالمعلومات الشاملة الدقيقة. وكما شدد سلفي، السفير أوشيما، بالنيابة عن اليابان، فان تلك المهمة ليست يسيرة، وظل إحرازنا لتقدم في تطوير نظم شاملة للمعلومات أبطأ مما كنت أتمناه. ولكننا أنشأنا معايير لإنشاء إطار للإبلاغ بالاتفاق مع وكالات الأمم المتحدة وإداراتها ذات الصلة، وأقمنا صلات مع العديد من مؤسسات البحوث الأكاديمية. وسيظهر التقرير المقبل للأمين العام – وأنا متأكد من ذلك، وأعد به – فائدة ذلك التعاون.

وشدد ممثل الاتحاد الروسي على أهمية ضمان تنفيذ أول قرارين لمجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وهما القراران ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠). واتفق اتفاقا كاملا على أن ذلك أمر أساسي. ويلزم أن نقوم جميعا–الحكومات، والأطراف في الصراعات، والمنظمات الإقليمية، ومجلس الأمن، وبعثات حفظ السلام، ونحن في مجتمع تقديم المساعدة الإنسانية–بالمزيد من العمل لتنفيذ تلك القرارات الهامة لكي نتمكن من تحسين استجابتنا للشواغل المستمرة للحماية.

وفي الوقت نفسه، وكما قلت في بياني الافتتاحي، يلزم الآن أن نتخذ قرارا يبرز التطورات ذات الصلة التي حصلت خلال الأعوام الخمسة الماضية بغية توجيه وتعزيز عملنا المقبل في عام ٢٠٠٦ وما بعده. وأناشد أعضاء المجلس أن يضاعفوا جهودهم ليس لاتخاذ قرار فحسب، بل لاتخاذ قرار قوي، وان يضعوا نصب أعينهم الأطفال والنساء والرجال الذين يعانون يوميا في حالات الصراع، ويجب أن يحدث القرار فرقا ملموسا بالنسبة لهم.

ومرة أخرى، أشكركم، سيدي الرئيس، على رئاستكم لمناقشة اليوم، التي كانت هامة ومفيدة للغاية بالنسبة لي، ولفريقي ولنا جميعا الأطراف الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية الذين نعمل معا للاضطلاع بدورنا في حماية المدنيين المحتاجين.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر السيد إيغلاند ليس على ذلك الإسهام فحسب، بل على بقائه معنا طوال هذه الفترة اليوم. ونظرا لشواغله الملحة الأخرى، فإننا نقدر ذلك بصورة خاصة.

أعطي الكلمة الآن للسيد دومينيك بوف، ممثل لجنة الصليب الأحمر الدولية، للإدلاء بتعليق ختامي.

السيد بوف (لجنة الصليب الأحمر الدولية) (تكلم بالانكليزية): أود مجرد أن أعرب لكم مرة أخرى، سيدي الرئيس، عن مدى تقدير لجنة الصليب الأحمر الدولية – وخاصة تقدير نائب رئيسنا، الذي تعين عليه أن يغادر الجلسة – لدعوتكم ولإتاحة الفرصة للجنة لكي تخاطب المجلس صباح هذا اليوم بشأن هذه المسألة البالغة الأهمية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): اشكر جميع الذي أسهموا في هذه المناقشة، فضلا عن الذين راقبوها واستمعوا لها.

ستستمر الآن مناقشة مشروع القرار بشأن هذا الموضوع. وآمل أن تستفيد تلك المناقشة من ثراء المناقشة التي أجريناها اليوم وان نتمكن، خلال هذا الأسبوع، من استكمال النص واعتماده. وذلك ما سيحاول رئيس المجلس أن ينجزه.

لا يوجد متكلمون آخرون على قائمتي. بذلك يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٥.